السنة السادسة والتسعون – عدد 5544 — 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المؤسسات الجامعية .

مرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة..... 2390

مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية..... 2391

مرسوم رقم 2.07.830 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية..... 2392

صفحة

شروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

مرسوم رقم 2.07.809 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها..... 2393

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.. إحداث أجرة عن الخدمة.

مرسوم رقم 2.06.724 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 2402

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.. تحديد تعريفات الخدمات.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1021.07 صادر في 18 من جمادى الأولى 1428 (10 يونيو 2007) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الكحول)..... 2403

المخطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1215.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل... 2403

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 813.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن... 2404

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 814.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2404

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 815.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن... 2405

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 816.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.. 2406

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 817.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن... 2406

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 818.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.. 2407

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 819.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2408

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 820.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2408

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 821.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن... 2409

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 822.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2410

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 823.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2410

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 824.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2411

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 825.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 2412

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 876.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي2007) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 2412

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2413

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1188.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2413

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1189.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2413

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1190.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2414

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2414

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1116.07 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428(11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation»..... 2414

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.48.07 صادر في 10 جمادى الآخرة 1428 (26 يونيو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2415

تفويض الإمضاء.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1159.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2415

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1160.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2416

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1161.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2416

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1162.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2416

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة «OB ELECTRONIQUE».. تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 993.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «OB ELECTRONIQUE»..... 2417

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 994.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز التكوين للأنشطة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء..... 2417

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 995.07 صادر في 15 من جمادى الاولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «گرياج مغربي» «Grillages Marocains»..... 2418

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 996.07 صادر في 15 من جمادى الاولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم التسيير الإداري والاجتماعي لمغرب فوسفور للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 2418

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 997.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركب التكوين المهني للنسيج وصناعة الملابس الجاهزة بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 2419

شركة «الكيمياء الكهربائية الإفريقية».. منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1000.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «الكيمياء الكهربائية الإفريقية»..... 2419

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1195.07 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2420

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1196.07 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2420

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1197.07 صادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2420

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-640 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).... 2421

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.07.810 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 2422

مرسوم رقم 2.07.811 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بشأن تغيير المرسوم رقم 2.02.857 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية..... 2423

مرسوم رقم 2.07.812 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.859 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي... 2424

إعلانات وبلاغات

لائحة الأطباء البياطرة المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب لسنة 2006..... 2425

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

الوزيرالأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد **8** و **9** و **11** و **12** من المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة **8**. ـ يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر «أو الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لأي منهما، «أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالتعليم العالي.

«يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على «الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية «المنصوص عليه في المادة **9** بعده.

«ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.»

«المادة **9**. ـ يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية .....

«.....

« ـ تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

« ـ شروط الولوج وأنظمة الدراسة والتقييمات.

«يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

« ـ شروط الولوج ؛

« ـ كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛

« ـ تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

«يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة «الوطنية لتنسيق التعليم العالي.»

«المادة **11**. ـ تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

«.....

«**1** ـ تناط بكليات الطب والصيدلة.....

«.....

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم دكتور في الطب ؛

« ـ دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

« ـ دبلوم التخصص الطبي ؛

« ـ دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي.

«**2** ـ تناط بكليات طب الأسنان.....

«.....»

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛

« ـ دبلوم التخصص في طب الأسنان.

«**3** ـ تناط بكليات العلوم والتقنيات.....

«.....

«في حقل التخصص التابع للعلوم والتقنيات، وعلوم المهندس «والميادين المرتبطة بها.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات ؛

« ـ الإجازة في العلوم والتقنيات ؛

« ـ الماستر في العلوم والتقنيات ؛

« ـ دبلوم مهندس الدولة.

«**4** ـ تناط بكلية علوم التربية.....

«.....

«في حقل التخصص التابع لعلوم التربية واللغات.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ الإجازة ؛

« ـ الماستر ؛

« ـ الماستر المتخصص ؛

« ـ الدكتوراه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**5** ـ تناط بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير.....»

«.....

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

« ـ الدبلوم الوطني لخبير محاسب.

«**6** ـ تناط بمدارس المهندسين التابعة للجامعات مهمة تلقين التعليم «العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال «البحث في ميادين علوم المهندس والميادين المرتبطة بها.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم مهندس الدولة.»

«**7** ـ تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا.....

«.....

«في حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية «والاقتصادية والتسيير.

«وعلى الرغم من المقتضيات المنصوص عليها في المادة **12** بعده، «تتولى المدارس العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم فقط الشهادة الوطنية «التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

«**8** ـ تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **12**. ـ بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة **11** «أعلاه تؤهل المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود لتحضير وتسليم «جميع الشهادات المشار إليها في المواد **5** و **6** و **8** أعلاه وفق نفس «الشروط الخاصة بالمؤسسات ذات الولوج المفتوح مع مراعاة الحصول «على الاعتمادات المطلوبة لتحضير هذه الشهادات.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) أعلاه بالمادتين **11** المكررة و **17** المكررة كما يلي :

«المادة **11** المكررة. ـ تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية «بالنسبة للشهادات المحضرة والمسلمة من المؤسسات الجامعية ذات «الولوج المحدود :

« ـ تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر «ملفه الوصفي ؛

« ـ تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

« ـ شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

«وتحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد «استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم «اعتمادها.»

«المادة **17** المكررة. ـ يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير إحدى «شهادات المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود في تاريخ نشر هذا «المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين للنصوص التنظيمية الجاري بها «العمل بهذه المؤسسات فيما يخص هذه الشهادات.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة **10** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة **10**. ـ تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم «العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، «المسالك التي تم اعتمادها.»

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من جمادى الآخرة **1428** (**3** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 5 و6 و9 و10 و11 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 11 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 30 ماي 2005 وفي 24 ماي 2006 و25 سبتمبر 2006 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 5 و6 و9 و10 و11 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 5. ـ تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية «التالية :

« .....

« المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

« المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة.»

«المادة 6. ـ تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات «الجامعية التالية :

« .....

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي ؛

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة ؛

« .....»

«المادة 9. ـ تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات «الجامعية التالية :

« .....

«كلية العلوم ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير.»

«المادة 10. ـ تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية «التالية :

« .....

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير.»

«المادة 11 المكررة. ـ تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات «الجامعية التالية :

« .....

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من جمادى الآخرة **1428** (**3** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.07.830 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 21.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.06 الصادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) المتمم للظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادتين 2 و **11** منه ؛

وباقتراح من رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 3 يناير 2006 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 6. ـ تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية «التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بآسفي ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«كلية العلوم بالسملالية ؛

«كلية العلوم والتقنيات ؛

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«كلية الطب والصيدلة ؛

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بآسفي.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بالمادة 11 المكررة مرتين :

«المادة 11 المكررة مرتين. ـ تضم جامعة السلطان مولاي سليمان «ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«كلية العلوم والتقنيات.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.07.809 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **14.05** المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.154** بتاريخ **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**)، ولاسيما المواد **4** و **7** و **13** و **19** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1044** بتاريخ **18** من ربيع الآخر **1427** (**16** ماي **2006**) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة **1**

تطبيقا للمادة **4** من القانون رقم **14.05** المشار إليه أعلاه، يرفق طلب الحصول على رخصة فتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية بالوثائق التالية :

أولا ـ ملفا إداريا يتضمن :

الوثائق المتعلقة بالمؤسس :

1 ـ شخص ذاتي :

ـ تصريح بالشرف مشهود بصحة توقيعه يخص الذمة المالية للمؤسس، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

ـ شهادة الإقامة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

ـ نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

ـ ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية.

2 ـ شخص معنوي :

أ) الجمعيات :

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية أو شهادة إدارية تثبت ذلك ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من القانون الأساسي ومن النظام الداخلي للجمعية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نسخة بقائمة أعضاء المكتب المسير للجمعية، مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنهم ومحل إقامتهم ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية ؛
- تقرير موقع ومختوم عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها ؛
- برنامج العمل المرتقب للجمعية للسنتين القادمتين ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر اجتماع الجهاز التداولي للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم طلب الحصول على رخصة فتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة. ويجب أن يكون المحضر مصحوبا بقائمة وتوقيعات الأعضاء الحاضرين ؛
- قوائم تركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية وقيمة ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ؛
- ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية.

ب) الشركات أو المقاولات :

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من النظام الأساسي للشركة أو من الملف القانوني للمقاولة مع تبيان المقر الاجتماعي للشركة أو المقاولة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من السجل التجاري ؛
- نسخة من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الشركة أو المقاولة، مع الإشارة إلى مهامهم وجنسيتهم ومحل إقامتهم ؛
- تقرير عن أنشطة الشركة أو المقاولة في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاتها منذ تأسيسها ؛
- برنامج العمل المرتقب للشركة أو المقاولة في مجال العمل الاجتماعي للسنتين القادمتين ؛
- نسخة من محضر اجتماع الجهاز التداولي للشركة أو للمقاولة الذي تقرر خلاله تقديم طلب الحصول على رخصة فتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة. ويجب أن يكون المحضر مصحوبا بقائمة وتوقيعات الأعضاء الحاضرين ؛
- الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشركة أو للمقاولة والسلطات المخولة له داخلها ؛
- قوائم تركيبية لذمة الشركة أو المقاولة متضمنة الوضعية المالية وقيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ؛
- ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية.

الوثائق المتعلقة بالمؤسسة :

- أهداف المؤسسة ؛
- دراسة جدوى المشروع ، وتتضمن معطيات حول الموقع الجغرافي والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وتحديد حاجيات الساكنة، وكذا التوقعات المتعلقة بحاجيات الساكنة من خدمات المشروع على المستويين الكمي والنوعي ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لرسم الملكية أو لعقد الكراء أو لاتفاقية الشراكة الخاصة بوضع البناية رهن إشارة المؤسس ؛
- نسخة من دفتر التحملات معد وفق دفتر التحملات النموذجي موقعة توقيعا مشهودا بصحته من طرف طالب الرخصة ؛
- تصميم البناية مؤشر عليه من لدن السلطات المحلية المختصة ، يوضح استعمالها مرفوقا بملف وصفي لمختلف مرافق المؤسسة يحدد الطاقة الاستيعابية لكل مرفق حسب الأهداف المحددة في طلب الحصول على الرخصة ؛
- شهادة إدارية لمطابقة بناية المؤسسة مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة.

الوثائق المتعلقة بالمترشح لمنصب مدير المؤسسة :

- السيرة الذاتية ؛
- صورتان فوتوغرافيتان حديثة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات المتصلة بالعمل الاجتماعي أو بالتسيير، شريطة التوفر على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا، مشفوعة بشهادة الباكالوريا ؛
- ملف طبي يثبت الأهلية البدنية والعقلية لمزاولة مهمة مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشواهد التي تثبت خبرة وتجربة المترشح في المجال الاجتماعي أو العملي.

الوثائق المتعلقة بالعاملين بالمؤسسة :

- لائحة المستخدمين والعاملين الإداريين والتربويين بالمؤسسة وتوصيف مهامهم ؛
- سيرهم الذاتية ؛
- إثبات أهليتهم البدنية والعقلية وذلك بواسطة ملف طبي ؛
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات التعليمية أو المهنية ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادات الإدارية التي تثبت الخبرة الاجتماعية والعملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : ملفا اجتماعيا وتربويا يتضمن :

- نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة المزمع إحداثها مشهود بصحة التوقيع الذي يحمله ؛
- لائحة الخدمات الاجتماعية والتربوية التي ستقدم بالمؤسسة، وكذا البرنامج المفصل لكل نشاط اجتماعي ونوعية التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤسساتي ومجال المواكبة الاجتماعية والتربوية ؛
- برنامج الاستعمال الزمني اليومي والأسبوعي والسنوي للمؤسسة.

المادة 2

يتعين أن يكون طلب الحصول على رخصة فتح مؤسسة الرعاية الاجتماعية موقعا توقيعا مشهودا بصحته من لدن المؤسس إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو من ممثله القانوني إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

المادة 3

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، لجنة تقنية تقوم بدراسة طلبات فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وتتكون من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، رئيسا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛
- ممثل عن التعاون الوطني، مقررا.

ويمكن لرئيس اللجنة، أن يستعين، بصفة استشارية، بكل شخص من ذوي الكفاءة.

المادة 4

تجتمع اللجنة التقنية على الأقل مرة كل شهرين ، وكلما دعت الضرورة، وذلك بمبادرة من رئيسها.

المادة 5

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بناء على اقتراح اللجنة التقنية، قرارا بتسليم رخصة فتح مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي، قصد تبليغه للمؤسس المعني.

المادة 6

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 14.05 السالف الذكر، يمسك تحت مسؤولية مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، سجل خاص بالمستفيدين من خدمات المؤسسة ترقم صفحاته وتؤشر وتختم وجوبا من لدن كل من السلطة الإقليمية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني اللتان توجد المؤسسة داخل نفوذهما الترابي.

يحدد شكل السجل حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية ومهمتها، بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، باقتراح من مدير التعاون الوطني.

المادة 7

يتضمن السجل المذكور في المادة 6 أعلاه بيانات تخص مايلي :

أ) معلومات عن كل مستفيد :

- الاسم الشخصي والعائلي ؛
- تاريخ ومكان الازدياد ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الواجب عليهم قانونا حملها ؛
- الوضعية العائلية ؛
- تاريخ الالتحاق بالمؤسسة ورقم التسجيل وتاريخ المغادرة في حالة حدوثه ؛
- الحالة الصحية.

ب) معلومات عن أسرة كل مستفيد :

- اسم الأب أو الأم أو الوصي ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية التي يحملها ؛
- مكان الإقامة والهاتف ؛
- المهنة ؛
- الوضعية الاجتماعية.

المادة 8

تطبيقا للمادة 19 من القانون رقم 14.05 السالف الذكر، تتكون اللجنة الإدارية المؤقتة المكلفة باتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة لتسوية وضعية المؤسسة من :

- رئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة أو الإقليم ممثلا للعامل، رئيسا ؛
- المندوب الإقليمي للتعاون الوطني، مقررا ؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن المندوبية الإقليمية للإنعاش الوطني.

ويمكن لرئيس اللجنة، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخص من ذوي الكفاءة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

المصادقة على دفتر التحملات

المادة 9

يصادق على دفتر التحملات النموذجي المحدد للشروط العامة والخاصة بفتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، المعد تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 14.05 السالف الذكر، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

*

* *

دفتر التحملات النموذجي المحدد للشروط العامة والخاصة لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد دفتر التحملات هذا، المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 من القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الشروط العامة والخاصة لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

الفصل الثاني

المعايير التقنية الدنيا ومعايير تجهيز المؤسسة

الفرع الأول

شروط عامة مشتركة بين جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 2

يجب أن تتوفر البناية المخصصة لمؤسسة الرعاية الاجتماعية على مرافق إدارية وتربوية وعلى مراحيض ملائمة تستجيب للشروط الوظيفية المطلوبة بالنظر لعدد المستفيدين وسنهم وحالتهم الصحية، ولا سيما أن تكون :

- متوفرة على الولوجيات المطلوبة ؛
- موصولة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب وبشبكة الصرف الصحي ؛
- مزودة بالكهرباء ؛
- متوفرة على مكاتب لإدارة المؤسسة ولاسيما مكتب المدير ومكتب المسؤول المالي ومكتب خاص بالكتابة ؛
- متوفرة على قاعة لاستقبال آباء وأولياء المستفيدين أو أفراد أسرهم ؛
- متوفرة على قاعة أو قاعات للتأطير والمواكبة التربوية والاجتماعية.

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية على مراحيض ومغسلات، تحدد مساحاتها ومواصفاتها وتجهيزاتها الدنيا كما يلي :

- أن تتوفر على مراحيض ومغسلات كافية ومزودة بصنابير وبتجهيزات ملائمة، ويشترط أن تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- أن تكون مقسمة إلى قسم خاص بالإناث وقسم خاص بالذكور ؛
- أن تكون جدرانها وأرضيتها مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر كل مرحاض على باب بمزلاج داخلي ؛
- أن يخصص مرحاض ومغسلة مزود كل واحد منهما بصنبور لكل عشرة مستفيدين على الأكثر.

المادة 4

يجب أن ينظم المجال المخصص لكل مستفيد من خدمات مؤسسة الرعاية الاجتماعية بطريقة تمكنه :

- من الحصول على حيز مكاني مناسب مخصص للنوم دون مضايقة للمستفيدين الآخرين، مع تهييئ ممرات تيسر التحرك داخل المرقد بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات الإيواء ؛
- من الجلوس في المطعم دون مضايقة للمستفيدين الآخرين بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات الإطعام ؛
- من الجلوس في أمكنة المطالعة والترفيه دون مضايقة للمستفيدين الآخرين.

المادة 5

يجب أن تتوفر البناية المخصصة لمؤسسة الرعاية الاجتماعية على منافذ للإغاثة وأن تكون مجهزة بتجهيزات لإطفاء الحرائق معتمدة من لدن مصالح الوقاية المدنية ، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

شروط خاصة بمرافق الإيواء

المادة **6**

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن الإيواء على مرقد أو مراقد للنوم تحدد مساحتها وتجهيزاتها الدنيا ومرافقها الصحية على النحو التالي :

1 ـ مساحة ومواصفات المرقد أو جناح النوم، ويشترط :

ـ أن يبلغ علو مرقد أو جناح النوم ثلاثة أمتار وعشرون سنتمترا على الأقل تحت السقف ؛

ـ أن تراعى في مرقد أو جناح النوم سن وحالة المستفيدين الصحية، وأن يتوفر على الولوجيات المطلوبة ؛

ـ أن يتم فصل مراقد الإناث عن مراقد الذكور، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يستفيد من خدماتها الإناث والذكور ؛

ـ أن يقسم المرقد أو جناح النوم إلى غرف على أن تكون المساحة الدنيا للغرفة الواحدة **6,30** متر مربع تتسع لأربعة مستفيدين على الأكثر ، وذلك بالنسبة للمؤسسات التالية : دور الأطفال ودور الطالب ودور الطالبة ؛

ـ أن يقسم المرقد أو جناح النوم إلى غرف على أن تكون المساحة الدنيا للغرفة الواحدة **6,30** متر مربع تتسع لمستفيدين اثنين على الأكثر، وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات الإيواء للأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين ؛

ـ أن يقسم المرقد أو جناح النوم إلى غرف على أن تكون المساحة الدنيا للغرفة الواحدة **6,30** متر مربع تتسع لأربعة أطفال على الأكثر، وذلك بالنسبة لدور كفالة الأطفال المهملين ؛

ـ ألا يتجاوز عدد المستفيدين في المرقد أو جناح النوم الواحد اثنان وثلاثون مستفيدا ؛

ـ أن يبلغ معدل المساحة الدنيا للمستفيد الواحد، بما فيها الممرات في المرقد أو جناح النوم ثلاثة أمتار مربعة.

وينبغي أن تخصص غرفة للمسؤول عن المرقد أو جناح النوم تبلغ مساحتها الدنيا سبعة أمتار مربعة ، وتكون مزودة بواجهة زجاج شفاف.

2 ـ تجهيزات المرقد، ويشترط :

ـ تخصيص دولاب مناسب لكل مستفيد ؛

ـ تخصيص أسرة وأفرشة وأغطية ملائمة تراعي سن وحالة المستفيدين الصحية.

3 ـ المرافق الصحية للمرقد أو جناح النوم، ويشترط أن تكون موجودة خارج المرقد أو جناح النوم وأن :

ـ تتوفر على مراحيض ومغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين ؛

ـ تكون جدرانها وأرضيتها مكسوة بمواد مناسبة وسهلة التنظيف ؛

ـ يتوفر كل مرحاض على باب بمزلاج داخلي، مع مراعاة حالات الأطفال صغار السن والأشخاص المعاقين ؛

ـ يخصص مرحاض مزود بصنبور ، بمعدل مرحاض لكل عشرة مستفيدين على الأكثر ؛

ـ تخصص حمامات رشاشة مجهزة ، بمعدل حمام رشاش لكل عشرة مستفيدين على الأكثر ؛

ـ تخصص مغسلة مزودة بصنبور، بمعدل مغسلة لكل ثمانية مستفيدين على الأكثر ؛

ـ تكون المساحة الدنيا لكل مرحاض أو حمام برشاش واحد **1,30** متر مربع.

المادة **7**

تراعى في المرقد أو جناح النوم ، وكذا في المرافق الصحية الاحتياجات الخاصة للمستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولاسيما :

- الأطفال صغار السن المستفيدون من خدمات دور كفالة الأطفال المهملين ؛
- المستفيدون من دور الأشخاص المسنين ؛
- المستفيدون من مؤسسات الأشخاص المعاقين.

المادة **8**

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين، وذلك بوضع نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس مساحة أرض المرقد وعلى علو يبلغ على الأقل **1,20** متر عن الأرض، مع مراعاة مميزات المناطق الجغرافية والخصوصيات الجهوية والمحلية وأن يتم تكييف هذه النسبة حسب الحالة الصحية للمستفيدين خاصة الأشخاص المعاقين حركيا، بعد الموافقة المسبقة للإدارة.

الفرع الثالث

شروط خاصة بمرافق التخزين والمطبخ والأكل

المادة **9**

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمات الإيواء أو الإطعام أو هما معا على مخزن ومطبخ وقاعة للأكل، تحدد مساحاتها ومواصفاتها وتجهيزاتها الدنيا وشروط التخزين وكذا الشروط الواجب توفرها في العاملين بها كما يلي :

1 ـ المخزن :

أ) مواصفات المخزن وتجهيزاته، يشترط :

ـ أن يقسم إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج، قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة وقسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملبوسات والمعدات وقسم ثالث خاص بمواد النظافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يتوفر على :

• باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛

• ثلاجة كبيرة بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين منها عن مائة مستفيد، توضع في مكان يراعى فيه عدم تعرضها للأشعة المباشرة للشمس ؛

• غرفة للتبريد بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز عدد المستفيدين بها مائة مستفيد ؛

• ميزان ومختلف الأوزان للمواد والسلع الصلبة والسائلة ؛

• آلتين للإطفاء من الحجم الكبير من سعة عشر كيلوغرامات لكل واحدة منهما موضوعة قرب المخزن ؛

• ميزان قياس درجة الحرارة صالح للاستعمال يعلق في المخزن ويسهل الوصول إليه ؛

• أرضية وجدران مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛

• مروحة ؛

• رفوف كافية ومناسبة للتعرف على المواد والسلع الموجودة، يرتفع فيها أدنى رف عن الأرضية بمقدار عشرين سنتمترا على الأقل ؛

• أجهزة تبريد، معتمدة، لغرفة التبريد مع تزويدها بميزان قياس درجة الحرارة صالح للاستعمال.

ب) شروط التخزين، ويشترط :

- وضع قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ؛

- حفظ المواد من التلف.

وينبغي أن تكون درجة حرارة المخزن **25** درجة مائوية بالنسبة للمواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد.

2 ـ المطبخ :

أ) مواصفات المطبخ، يشترط :

- أن يقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛

- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛

- أن يوفر حيز خاص بالنفايات خارج المطبخ ؛

- أن يكون المطبخ بجوار قاعة الأكل.

ب) تجهيزات المطبخ، يشترط في المطبخ التوفر على :

- تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بالتحضير والطبخ والغسل تتلاءم وعدد المستفيدين من خدمات المؤسسة ؛

- المعدات والآلات والتوصيلات الغازية والكهربائية والمائية المتصلة بالمطبخ، شريطة أن تستجيب لمواصفات السلامة الجاري بها العمل وأن تتم صيانتها ومراقبتها يوميا ؛

- رفوف ؛

- آلتين للإطفاء من الحجم الكبير من سعة عشر كيلوغرامات لكل واحدة منهما موضوعة قرب المطبخ.

ج) العاملون بالمطبخ، يشترط فيهم :

- ارتداء وزرات موحدة يحدد لونها في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- وضع قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس ؛

- ارتداء قفازات مصنوعة من مادة لاتكس (**Latex**).

3 ـ قاعة الأكل :

أ) مواصفات قاعة الأكل، يشترط فيها :

- أن تكون المساحة الإجمالية لقاعة الأكل منسجمة مع عدد المستفيدين ؛

- أن يبلغ معدل المساحة الدنيا للمستفيد الواحد في قاعة الأكل مترا مربعا واحدا ؛

- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة الأكل أو المطعم ، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة مستفيدين.

ب) مواصفات تجهيزات قاعة الأكل، يشترط التوفر على :

- طاولات للأكل ؛

- كراسي فردية ؛

- أواني صحية مناسبة وكافية خاصة بالأكل.

الفرع الرابع

شروط خاصة بالمصبنة

المادة **10**

تتحدد مواصفات مصبنة مؤسسة الرعاية الاجتماعية كما يلي :

- حيز لاستقبال وتسليم الغسيل ؛

- حيز للتصبين والتجفيف والكي ؛

- تجهيزات ومعدات ملائمة خاصة بالتصبين والتجفيف والكي.

الفرع الخامس

شروط خاصة بالمرافق التربوية والاجتماعية والترفيهية

المادة **11**

تحدد المساحة الدنيا الواجب توفرها في الفضاءات التربوية (قاعة المطالعة، قاعة متعددة الاستعمالات، قاعة الإعلاميات.....) في **1,20** متر مربع لكل مستفيد.

ويخصص، عند الاقتضاء، فضاء لمزاولة الأنشطة الرياضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

معايير النظافة والوقاية والسلامة

الفرع الأول

شروط متعلقة بالنظافة والوقاية والسلامة

المادة **12**

يجب أن يوجد موقع مؤسسة الرعاية الاجتماعية في محيط صحي يستجيب لشروط النظافة والوقاية والصحة والسلامة المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.

كما يجب ألا تكون المؤسسة معرضة لمصادر تلوث خطيرة أو محدثة بأماكن معرضة للمضار (الضجيج البالغ، انبثاقات سامة، مطارح النفايات، مستنقعات راكدة ، مجاري الأنهار ،أماكن معرضة للانجراف أو غيرها).

المادة **13**

يمكن في حالة عدم ربط المؤسسة :

- بشبكة الصرف الصحي إنجاز حفرة أو حفر للصرف الصحي تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات ومعايير النظافة والوقاية والصحة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، شريطة الحصول على إذن مسبق من لدن الإدارة .
- بشبكة الماء الصالح للشرب حفر بئر، تتوفر فيه الضمانات التي تستلزمها متطلبات ومعايير النظافة والوقاية والصحة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، شريطة الحصول على إذن مسبق من لدن الإدارة.
- بشبكة الكهرباء إقامة تجهيزات تعتمد على الطاقة الشمسية أو غيرها لتزويد المؤسسة بالكهرباء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات ومعايير السلامة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، شريطة الحصول على إذن مسبق من لدن الإدارة.

المادة **14**

يتعين الحفاظ على نظافة المؤسسة وصباغتها من الداخل والخارج وأن يكون لون الصباغة بالداخل لونا فاتحا.

المادة **15**

يمنع منعاً باتاً تخزين المنظفات المنزلية ومبيدات الحشرات في المخازن المخصصة للمواد الغذائية.

الفرع الثاني

شروط خاصة بقاعة العلاجات الأولية

المادة **16**

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمات الإيواء أو الإطعام أو هما معا على قاعة للعلاجات الأولية مجهزة بأدوات وبمعدات طبية وصحية خاصة بالعلاجات الأولية، ولاسيما :

- الأدوية الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- مغسلة ؛
- دولاب ؛
- ثلاجة.

الفصل الرابع

معايير تأطير المؤسسة

الفرع الأول

شروط مشتركة بين جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة **17**

يشترط في مؤسسة الرعاية الاجتماعية التوفر على طاقم إداري وتربوي واجتماعي.

المادة **18**

يتكون الطاقم الإداري لمؤسسة الرعاية الاجتماعية من :

- مدير ؛
- مسؤول مالي ؛
- مستخدمين.

المادة **19**

يتعين في كل من يعمل بمؤسسة الرعاية الاجتماعية :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛
- ألا يقل عمره عن **18** سنة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم جنحي أو جنائي للأفعال المنافية للشرف والمروءة والأخلاق الحميدة ؛
- أن يستوفي شروط المؤهلات والشهادات المطلوبة.

المادة **20**

علاوة على الشروط المحددة في المادة السابقة ، يتعين على:

1 ـ المترشح لشغل منصب مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، التوفر على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي أو بالتسيير شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا، مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

- أن يتوفر على خبرة إدارية وتربوية واجتماعية ، لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 - المترشح لشغل مهام المرشد الاجتماعي، التوفر على :

- شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا، مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

3 - المترشح لشغل مهام المسؤول المالي للمؤسسة، التوفر على :

- شهادة متصلة بالاقتصاد أو المحاسبة شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا، مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

4 - المترشح لشغل مهام مروض طبي أو ممرض، التوفر حسب الحالة على :

- شهادة متصلة بالترويض الطبي أو بالتمريض شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثالثة مسلمة من قبل مؤسسة تكوين تابعة للقطاع العام أو مؤسسة تابعة للقطاع الخاص مرخص لها، مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

5 - المترشح لشغل مهام مسؤول عن المطبخ، التوفر على :

- شهادة دبلوم تقني متصلة بالمطعمة مسلمة من قبل مؤسسات التكوين المهني التابعة للقطاع العام أو مؤسسات التكوين المهني التابعة للقطاع الخاص المرخص لها ؛

6 - المترشح لشغل مهام مربي، التوفر على الأقل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي.

غير أن الأشخاص الذين يقومون بمهام مدير أو مسؤول مالي أو مربي أو مسؤول عن المطبخ أو مسؤول عن المخزن بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة، قبل تاريخ نشر المرسوم الذي يصادق بموجبه على دفتر التحملات النموذجي بالجريدة الرسمية والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها أعلاه، يمكنهم الاستمرار في مزاولة مهامهم، شريطة :

- أن يثبتوا بشهادة إدارية تسلمها إدارة التعاون الوطني مزاولة مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ؛

- أن يستفيدوا من تكوين متخصص تنظمه الإدارة المعنية تسلم على إثره شهادة متابعة التكوين المذكور.

الفرع الثاني

شروط التأطير الخاصة حسب طبيعة خدمات المؤسسات

المادة 21

يشترط في مؤسسات رعاية الأشخاص المعاقين وإعادة تربيتهم أو تأهيلهم توفير :

- العدد الكافي من المختصين في الترويض الطبي وفي التربية الخاصة،حسب اختصاص المؤسسة ؛

- مرشد اجتماعي ؛

- ممرض ؛

- مربي أو مربين بمعدل :

* مربي لكل أربعة عشر طفلا معاقا، الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ؛

*مربي لكل عشرين مستفيدا، الذين تبلغ أعمارهم أكثر من ست سنوات ؛

- طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع أو موضوع بدون عوض رهن إشارة المؤسسة، يعمل :

* مائتين وأربعين ساعة في السنة بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين من خدماتها عن مائة مستفيد ؛

*ثلاثمائة وعشرين ساعة في السنة بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز عدد المستفيدين من خدماتها مائة مستفيد ؛

- طبيب نفساني، متعاقد أو متطوع أو موضوع بدون عوض رهن إشارة المؤسسة، يعمل :

* مائتين وأربعين ساعة في السنة بالنسبة لمؤسسات رعاية الأشخاص المعاقين وإعادة تربيتهم أو تأهيلهم، باستثناء مؤسسات رعاية الأشخاص المعاقين التي يستفيد من خدماتها المرضى عقليا ؛

* بصفة دائمة بالنسبة لمؤسسات رعاية الأشخاص المعاقين التي يستفيد من خدماتها المرضى عقليا.

المادة 22

يشترط في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن الإيواء والإطعام توفير :

- حارس عام ؛

- مربي أو مربين بمعدل مربي واحد لكل خمسة وعشرين مستفيد من خدمات المؤسسات التالية :

• دار الطالب ؛

• دار الطالبة ؛

• دور الأطفال ؛

• المراكز الاجتماعية الخاصة بمحاربة التشرد والتسول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• مؤسسات إعادة إدماج الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة ؛

ـ جليس أو جلساء بمعدل جليس واحد لكل عشرة مستفيدين من خدمات دور الأشخاص المسنين ؛

ـ مربية أو مربيات بمعدل مربية واحدة لكل عشرة مستفيدين من خدمات دور كفالة الأطفال المهملين ؛

ـ مرشد اجتماعي ؛

ـ ممرض ؛

ـ طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع أو موضوع بدون عوض رهن إشارة المؤسسة، يعمل :

* مائتين وأربعين ساعة في السنة بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين من خدماتها عن مائة مستفيد ؛

*ثلاثمائة وعشرين ساعة في السنة بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز عدد المستفيدين من خدماتها مائة مستفيد ؛

ـ طبيب نفساني، متعاقد أو متطوع أو موضوع بدون عوض رهن إشارة المؤسسة، يعمل مائتين وأربعين ساعة في السنة بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز عدد المستفيدين من خدماتها مائة مستفيد ؛

ـ مسؤول عن المطبخ ؛

ـ أعوان المطبخ بمعدل عون مطبخ واحد لكل خمسة وعشرين مستفيد ؛

ـ مسؤول عن المخزن ؛

ـ العدد الكافي من أعوان الخدمة.

المادة **23**

يؤمن التأطير الإداري والاجتماعي والتربوي للمستفيدين طيلة اليوم.

الفصل الخامس

القواعد الواجب احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي

الفرع الأول

النظام الداخلي

المادة **24**

تحدد، حسب طبيعة كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية، محتويات النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة **9** من قانون رقم **14.05** السالف الذكر، ولاسيما :

1 ـ أهداف المؤسسة ؛

2 ـ تركيبة لجنة تدبير المؤسسة ومهامها، والتي تتألف من :

ـ ممثلين عن المؤسس إذا كان شخصا معنويا، يمارس أحدهم رئاسة اللجنة، شريطة أن يتم تعيينه من لدن الجهاز التداولي للمؤسس في اجتماع مشفوع بمحضر يكون مصحوبا بقائمة وتوقيعات الأعضاء الحاضرين ؛

ـ المؤسس نفسه إذا كان شخصا ذاتيا أو من يمثله، شريطة أن يتم تعيين ممثل المؤسس بتوكيل يذيل بتوقيع يشهد بصحته ؛

ـ ممثلين عن هيئة التسيير الإداري والتربوي والاجتماعي والمهني ؛

ـ ممثلين عن أولياء أمور المستفيدين ؛

ـ طبيب المؤسسة، بالنسبة للمؤسسات التي يشترط توفر طبيب بها ؛

ـ ممثل عن المجلس الجماعي.

3 ـ تحديد مهام واختصاصات العاملين بالمؤسسة ولا سيما :

ـ اختصاصات وسلط المدير ؛

ـ مهام المسؤول المالي ؛

ـ مهام المرشد الاجتماعي ؛

ـ مهام المسؤول عن المخزن.

4 ـ النظام العام لسير المؤسسة ولا سيما :

ـ الأحكام الإدارية والمالية والمحاسبية المستخرجة من دلائل المساطر (دليل المساطر الخاص بالتدبير الإداري ودليل المساطر الخاص بالتدبير المالي والمحاسبي ودليل المساطر الخاص بالتدبير التربوي ودليل المساطر الخاص بالتدبير الاجتماعي ودليل المساطر الخاص بالتقييم والافتحاص) المعدة من لدن الإدارة ؛

ـ أوقات العمل ونظام المداومة.

5 ـ الأحكام الخاصة بالمستفيدين ولاسيما :

ـ شروط قبولهم ؛

ـ شروط المغادرة ؛

ـ النمط المتبع في عرض الخدمات (بالاشتراك أو بالأداء أو بالمجان) ؛

ـ اختصاصات المجلس التأديبي وتركيبته ؛

ـ السلوكات والأنشطة الممنوعة والعقوبات التأديبية ؛

ـ الرخص العادية والاستثنائية ؛

ـ محتويات الملف الإداري والصحي الخاص بكل مستفيد.

الفرع الثاني

أحكام إدارية ومالية

المادة **25**

تضع مؤسسة الرعاية الاجتماعية ميزانية سنوية خاصة بالمؤسسة معدة وفقا لبرنامج العمل، تبدأ من فاتح يناير وتنتهي في **31** ديسمبر من كل سنة.

تتضمن الميزانية المذكورة جزءين جزء خاص بالمداخيل وجزء خاص بالنفقات، وينقسم الجزء الخاص بالنفقات إلى :

• باب خاص بالتسيير ؛

• باب خاص بالتجهيز وبالاستثمار ؛

• باب خاص بقانون إطار المستخدمين والأعوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتم وجوبا المصادقة على مشروع الميزانية قبل **15** ديسمبر من كل سنة.

وتبعث الميزانية موقعة قبل **31** ديسمبر في نسخة أصلية إلى المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة **26**

يتعين على المؤسس فتح حساب بنكي جاري واحد خاص بمؤسسة الرعاية الاجتماعية تتم فيه عمليتي التحصيل والأداء.

المادة **27**

يجب على لجنة التدبير أن تدرج الإعانات، كيفما كان نوعها ومصدرها، التي تتلقاها مؤسسة الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الخواص أو الجمعيات، وكذا إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، ضمن الميزانية السنوية للمؤسسة.

كما يتعين على لجنة التدبير إبلاغ المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وجوبا بالجهة التي قدمت الإعانة ونوعها ومقدارها خلال أجل عشرة أيام من تاريخ تلقي الإعانة.

الفصل السادس

مقتضيات مختلفة و ختامية

المادة **28**

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تتوفر على سبورة حائطية، تتضمن بصفة دائمة :

- مقتطفات من النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- البرنامج الغذائي والتوزيع الزمني للمستخدمين والبرنامج التربوي والترفيهي والصحي حسب طبيعة كل مؤسسة ؛
- الإعلانات.

المادة **29**

يجب على كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية تأمين كافة المستفيدين من خدماتها ضد الحوادث والأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة.

مرسوم رقم 2.06.724 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.05.159** الصادر في **18** من رجب **1426** (**24** أغسطس **2005**) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **4** منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص بيع مجلة «الواضحة» التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

تحصل موارد الخدمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1021.07 صادر في 18 من جمادى الأولى 1428 (10 يونيو 2007) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الكحول).

وزير المالية والخوصصة،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1473 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد (مصلحة الكحول) ولا سيما المادتين 1 و 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر بيع أختام مراقبة قنينات الويسكي المستوردة في درهمين (2,00) للوحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1428 (10 يونيو 2007).

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1215.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المجتمع بتاريخ 7 ماي 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة المجتمع بتاريخ 10 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار المسماة «المخطط المحاسبي للتعاون المتبادل»، شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة وإجراءات تسيير الحسابات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الأولى المفتوحة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 813.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore I » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore I» المودع بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore I».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1759.8 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ ـ بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و2 و3 و4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich» التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	499.000
2	396.000	499.000
3	396.000	455.000
4	نقطة التقاطع الساحلية	455.000

ب ـ بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Onshore I» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدىء من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 814.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** الصادر في **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **22** و **24** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.372** الصادر في **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90** ولاسيما المواد **1** و **2** و **6** و **7** و **9** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « **Boujdour Onshore II** » المودع بتاريخ **9** مارس **2007** من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى« **Boujdour Onshore II** ».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ **1921** كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط **1** و**2** و**3** و**4** من إحداثيات لامبير المنطقة **III**« **DATUM Merchich** » التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	455.000
2	396.000	455.000
3	396.000	435.000
4	نقطة التقاطع الساحلية	435.000

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة **4** والنقطة **1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « **Boujdour Onshore II** » لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الآخر **1428** (**23** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 815.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420(16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولا سيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore III» المودع بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore III».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1947.3 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من 1 و 2 و 3 و 4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich» التالية :

النقط	X	Y
1	291.328	435.000
2	396.000	435.000
3	396.000	416.500
4	289.234	416.500

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 و النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المساة «BOUJDOUR ONSHORE III» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 816.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore IV» المودع بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore IV».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1911.1 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و2 و3 و4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich»التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	416.500
2	396.000	416.500
3	396.000	399.500
4	نقطة التقاطع الساحلية	399.500

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Onshore IV» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 817.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore V » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن لاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 فبراير 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore V» المودع بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore V».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1967.2 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 2 و 3 و 5 و 4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich» التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	399.500
2	396.000	399.500
3	396.000	383.500
4	270.428	383.500
5	نقطة التقاطع الساحلية	383.500

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Onshore V» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدىء من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 818.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore VI » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore VI» المودعة بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore VI».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1962,9 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و2 و3 و4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich»التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	383.500
2	376.000	383.500
3	376.000	365.500
4	نقطة التقاطع الساحلية	365.500

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Onshore VI» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 819.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore VII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** الصادر في **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **22** و **24** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.372** الصادر في **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90** ولاسيما المواد **1** و **2** و **6** و **7** و **9** منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « **Boujdour Onshore VII** » المودع بتاريخ **9** مارس **2007** من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Boujdour Onshore VII** ».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ **1907,4** كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط **1** و**2** و**3** و**4** من إحداثيات لامبير المنطقة **III** « **DATUM Merchich** » التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	365.500
2	376.000	365.500
3	376.000	349.500
4	نقطة التقاطع الساحلية	349.500

ب - بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة **4** والنقطة **1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « **Boujdour Onshore VII** » لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الآخر **1428** (**23** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 820.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore VIII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** الصادر في **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **22** و **24** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.372** الصادر في **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90** ولاسيما المواد **1** و **2** و **6** و **7** و **9** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « **Boujdour Onshore VIII** » المودع بتاريخ **9** مارس **2007** من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Boujdour Onshore VIII** ».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ **1999.5** كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط **1** و**2** و**3** و**4** من إحداثيات لامبير المنطقة **III** « **DATUM Merchich** » التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	349.500
2	376.000	349.500
3	376.000	333.500
4	نقطة التقاطع الساحلية	333.500

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة **4** والنقطة **1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « **Boujdour Onshore VIII** » لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الآخر **1428** (**23** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 821.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore IX » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420(16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولا سيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore IX» المودع بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore IX».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1988.3 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط 1 و 2 و 3 و 4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich» التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	333.500
2	376.000	333.500
3	376.000	317.800
4	نقطة التقاطع الساحلية	317.800

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 و النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «BOUJDOUR ONSHORE IX» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 822.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن لاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 فبراير 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore X» المودع بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore X».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1938.9 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و 2 و 3 و 4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich» التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	317.800
2	376.000	317.800
3	376.000	302.500
4	نقطة التقاطع الساحلية	302.500

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Onshore X» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدىء من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 823.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore XI» المودع بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore XI».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1965.3 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ ـ بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و2 و3 و4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich»التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	302.500
2	376.000	302.500
3	376.000	287.500
4	نقطة التقاطع الساحلية	287.500

ب ـ بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Onshore XI» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 824.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Boujdour Onshore XII» المودعة بتاريخ 9 مارس 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Boujdour Onshore XII».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1918,3 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ ـ بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و2 و3 و4 من إحداثيات لامبير المنطقة III «DATUM Merchich»التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	287.500
2	376.000	287.500
3	376.000	273.500
4	نقطة التقاطع الساحلية	273.500

ب ـ بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Boujdour Onshore XII» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 825.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Boujdour Onshore XIII » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** الصادر في **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **22** و **24** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربوات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.372** الصادر في **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ولاسيما المادة **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90** ولاسيما المواد **1** و **2** و **6** و **7** و **9** منه ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة **Boujdour Onshore XIII** » المودع بتاريخ **9** مارس **2007** من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى« **Boujdour Onshore XIII** ».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ **1997,9** كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط **1** و**2** و**3** و**4** من إحداثيات لامبير المنطقة **III« DATUM Merchich »** التالية :

النقط	X	Y
1	نقطة التقاطع الساحلية	273.500
2	376.000	273.500
3	376.000	260.150
4	نقطة التقاطع الساحلية	260.150

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة **4** والنقطة **1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة **Boujdour Onshore XIII** » لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الآخر **1428** (**23** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 876.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **305.03** الصادر في **21** من محرم **1424** (**25** مارس **2003**) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى : تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

« ***السنيغال :***

« – Grade de docteur en chirurgie dentaire - faculté « médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie « Université Cheikh Anta Diop de Dakar. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **24** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Génie télécommuni-cation، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur – grade de master de l'Ec supérieure d'ingénieurs en informatique et génie télécommunications - Avon – France, assorti de la licen ès sciences, spécialité : sciences physiques appliqué (mention : informatique électronique électrotechniqu automatique) délivrée par la faculté des sciences Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من جمادى الآخرة **1428** (**27** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1188.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **24** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص **Informatique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le grade de bachelier en ingénierie (B.ING) prépare délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من جمادى الآخرة **1428** (**27** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1189.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، مشفوع بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– The degree of master of science - Pace university U.S.A, assorti du degree of bachelor of science déliv par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من جمادى الآخرة **1428** (**27** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1190.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **24** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Génie Civil**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Der Hochschulgrad diplôm- Ingenieur (Fachhochschu - Dipl-Ing (FH) - Fachhochschule Karlsruhe Hochschule fur technik university of applied science Karlsruhe - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من جمادى الآخرة **1428** (**27** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **24** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص **Electro Mécanique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– La qualification de ingénieur - Electromécanicien dan spécialité : «Commande électrique et automatique installations industrielles et des complexes technologiq délivrée par l'université d'Etat techniqde Novotcherkassk fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من جمادى الآخرة **1428** (**27** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1116.07 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428(11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و« Anschutz Morocco Corporation.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «أصيلا» المشتملة على رخصتين للبحث تسميان «أصيلا **1**» و «أصيلا **2**» الواقعة على اليابسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المرفق بأصل هذا القرار والمبرم في **23** من ربيع الأول **1428** (**11** أبريل **2007**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «أصيلا».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.48.07 صادر في 10 جمادى الآخرة 1428 (26 يونيو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.330** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجبار اليوسفي، المهندس الرئيس، الكاتب العام لقطاع التجهيز بوزارة التجهيز والنقل، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الخاصة ببناء قاعدة بحرية بالقصر الصغير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي عدوش، المهندس الرئيس بوزارة التجهيز والنقل، رئيس قسم الإعدادات المينائية والبحرية، مدير الموانئ والملك العمومي البحري بالنيابة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح مارس **2007**.

وحرر بالرباط في **10** جمادى الآخرة **1428** (**26** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1159.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم **1.58.164** بتاريخ **29** من ذي الحجة **1377** (**17** يوليو **1958**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى موزوني، رئيس ولاية أمن الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).

الإمضاء : الشرقي اضريص.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1160.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم **1.58.164** بتاريخ **29** من ذي الحجة **1377** (**17** يوليو **1958**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وهاشي، رئيس ولاية أمن طنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).

الإمضاء : الشرقي اضريص.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1161.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد اشنوري، رئيس ولاية أمن تطوان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1162.07 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بن صابر الغزواني، رئيس الأمن الإقليمي بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 993.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «OB ELECTRONIQUE».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية، المعدنية، الكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلق شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «OB ELECTRONIQUE»، فيما يخص نشاط المناولة في :

- إبراق البطاقات الإلكترونية ؛
- إنجاز حزمات الأسلاك الكهربائية للسيارات والطائرات ؛
- تجميع وتركيب المنتوجات الإلكتروميكانيكية ؛

والذي تزاوله بالموقع : طريق 1029، كلم 3، المنطقة الصناعية سيدي معروف، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ ابتداء من 14 يونيو 2007 مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1334.04 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «OB ELECTRONIQUE».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 994.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز التكوين للأنشطة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركز التكوين للأنشطة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء فيما يخص نشاطاته المتعلقة بتكوين معاوني المديرية المركزية للأنشطة للمكتب الوطني للسكك الحديدية والذي يزاوله بالموقع : زنقة جعفر البرمكي، الحي المحمدي، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 995.07 صادر في 15 من جمادى الاولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «گرياج مغربي» « Grillages Marocains ».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية، المعدنية، الكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «گرياج مغربي» « Grillages Marocains » فيما يخص نشاطاتها المتعلقة بصنع وتسويق الأنابيب من البوليتين الشبكي الشكل « Griflex » والتي تزاوله بالموقع : كلم **8**، طريق الجديدة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 16 أبريل 2010.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم **1034.04** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1425** (**3** يونيو **2004**) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «گرياج مغربي« **Grillages Marocains** ».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من جمادى الأولى **1428** (فاتح يونيو **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 996.07 صادر في 15 من جمادى الاولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم التسيير الإداري والاجتماعي لمغرب فوسفور للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم التسيير الإداري والاجتماعي لمغرب فوسفور للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط فيما يخص أنشطته المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والطبية والقانونية والمحاسباتية والتي يزاولها بالموقع : مغرب فوسفور الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية **26** أبريل **2010**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من جمادى الأولى **1428** (فاتح يونيو **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 997.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركب التكوين المهني للنسيج وصناعة الملابس الجاهزة بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركب التكوين المهني للنسيج وصناعة الملابس الجاهزة بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص نشاطه المتعلق بإنجاز التكوين المهني قصد نيل شهادات في قطاع النسيج وصناعة الملابس الجاهزة، والذي يزاوله بالموقع : شارع عبد القادر الصحراوي، حي مولاي رشيد، ابن مسيك، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 10 أبريل 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1000.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «الكيمياء الكهربائية الإفريقية».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 الصادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار معايير مغربية كما وقع تغييره بالقرار المشترك رقم 1825.99 بتاريخ 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالمواد الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «الكيمياء الكهربائية الإفريقية»، فيما يخص المنتوجات التالية :

- البطاريات الاسطوانية R6C و R20C و R14C ذوات العلامة التجارية SUPER LUX.
- البطاريات المسطحة 3R12 ذات العلامة التجارية SUPER LUX التابعة للمعايير المغربية NM 06.7.020 و NM 06.7.021 والمنتجة على التوالي بالمعامل التالية :

ممر 1، رقم 18 المنطقة الصناعية، طريق تطوان، طنجة.

المنطقة الصناعية، طريق مراكش، برشيد.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «الكيمياء الكهربائية الإفريقية» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1195.07** صادر في **25** من جمادى الأولى **1428** (**11** يونيو **2007**) يرخص تحت عدد **2795** للسيد هشام الصلاحي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **3** نوفمبر **2006**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1196.07** صادر في **25** من جمادى الأولى **1428** (**11** يونيو **2007**) يرخص تحت عدد **2779** للسيد سمير الذهبي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف ـ أوكرانيا ـ بتاريخ **4** يونيو **1998**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1197.07** صادر في **25** من جمادى الأولى **1428** (**11** يونيو **2007**) يرخص تحت عدد **2794** للسيد حسن التايس، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **27** أكتوبر **2006**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-640 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007)

الحمد للّه وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **15** سبتمبر **2006** التي قدمها السيد محمد بن الماحي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية لجهة مكناس ـ تافيلالت وأعلن على إثره انتخاب السيد مولاي إدريس الحسني علوي عضوا بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أدلى بها الطاعن والمسجلة بنفس الأمانة العامة في **3** نوفمبر **2006**، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أدلى بها المطعون في انتخابه والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **4** ديسمبر **2006** ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث الذي أجراه المجلس الدستوري بتاريخ **15** مارس **2007** والمسجلة بأمانته العامة بتاريخ **12** و **20** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه ظل طيلة أيام الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، يقوم بمساعدة المقربين منه، بالدعاية ويحث الناخبين على التصويت له بوسائل الإغراء والنفوذ، وأن هذا التصرف أثر في العملية الانتخابية وجعلها مخالفة للقانون، مما يبرر بطلانها، وأن هذه الوقائع عاينها الشهود وتناقلتها الصحف الوطنية في حينها ؛

ولكن ،

حيث، من جهة، إنه يبين من التحقيق الذي أجري في النازلة أن ما تضمنته هذه الادعاءات لم يدعم بأية حجة تثبت صحته، علما أن الشكاية المقدمة إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس والمدلى بنسخة منها قد تم حفظها، كما يتضح ذلك من كتاب السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية المؤرخ في **11** أبريل **2007**، لعدم توفر أي دليل مادي على ما جاء فيها، وأن الإفادات المدلى بها غير كافية وحدها لإثبات الادعاءات التي وردت فيها ؛

ومن جهة أخرى، فإن الشهود المستمع إليهم خلال البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في النازلة بتاريخ **15** مارس **2007** قد أكدوا جميعا أن العملية الانتخابية موضوع الطعن قد جرت في ظروف عادية وأنهم لم يلاحظوا أي استعمال للمال أو غيره ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقا للقانون :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن العملية الانتخابية تمت بشكل مخالف لأحكام المواد **39** و **53** و **269** من مدونة الانتخابات والمادة **40** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، ذلك أن المطعون في انتخابه اتفق مع الناخبين الذين تسلموا منه المال على وضع علامة مميزة، ضمن الورقة الفريدة، على رمز اللائحة التي يتصدرها ليتأكد بأنهم صوتوا لفائدته ؛

لكن ،

حيث إن هذا الادعاء جاء مجردا من أية حجة تسنده، الأمر الذي تكون معه هذه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بن الماحي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة مكناس ـ تافيلالت وأعلن على إثره انتخاب السيد مولاي إدريس الحسني علوي عضوا بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **4** جمادى الآخرة **1428** (**20** يونيو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.07.810 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 89 و 90 و 104 و 107 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 89. ـ يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي،.....

«.....

«..... أو درجة لها نفس الترتيب.

«كما يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، «الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين «قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية «ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة «أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد «والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو بسلك «تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

«ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

« ـ ..... ؛

« ـ مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي ؛

« ـ مفتشان منسقان للتعليم الثانوي ؛

« ـ مفتشان منسقان مكلفان بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد «والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

« ـ مفتشان منسقان للشؤون الإدارية ؛

« ـ .....

« ..... ؛

« ـ تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام «التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير «شهادة التقني العالي، وكذا مرافق مؤسسات التعليم والتكوين «المحتضنة لها ؛

« ـ ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش في كل أكاديمية «جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي :

« ـ ..... ؛

« ـ مفتش منسق للتعليم الثانوي ؛

« ـ مفتش منسق مكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس «العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

« ـ مفتش منسق للشؤون الإدارية ؛

« ـ .....

«ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام «المراقبة..... الاختصاصات التالية :

« ـ ..... ؛

«**9** ـ ضمان افتحاص..... للأكاديمية ؛

«**10** ـ تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين «بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام «تحضير شهادة التقني العالي.

«كما يمكن تكليفهم.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **90**. ـ يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين «للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية «المنصوص عليها في المرسوم رقم **2.75.832** الصادر في **27** من ذي «الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) بشأن المناصب العليا الخاصة «بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه والمتوفرين على أقدمية «عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.»

«المادة **104**. ـ ابتداء من **13** فبراير **2003**، يعفى من مدة «التدريب..... باستثناء الأطر المشتركة.

«كما يعفى من مدة التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة «التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة **107**. ـ تتم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها «في طريق الانقراض كما يلي :

« ـ ..... ؛

«ج) من الدرجة المرتبة في السلم **10** إلى الدرجة المرتبة في «السلم **11** بالنسبة لمفتشي التعليم الابتدائي خلال ثلاث سنوات وعلى «ثلاثة أقساط متساوية، على أساس الأقدمية في الخدمة والأقدمية في «السلم والأقدمية في الإطار، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر **2004**.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **23** من جمادى الآخرة **1428** (**9** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.07.811 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بشأن تغيير المرسوم رقم 2.02.857 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و2 و3 من المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ يحدث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي «وزارة التربية الوطنية المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 «الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه «أعلاه.»

«المادة الثانية. ـ يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن «التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

« ـ مفتش من الدرجة الأولى : 10.800 درهم ؛

« ـ مفتش من الدرجة الممتازة : 15.000 درهم.

«ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.»

«المادة الثالثة. ـ لا يمكن أن يتقاضى مفتشو وزارة التربية الوطنية، «مع التعويضات المقررة لدرجتهم النظامية والتعويضات عن الأعباء «الإدارية والتعويضات عن القيام بالمهام، وكذا التعويض التكميلي «المنصوص عليه في هذا المرسوم، أي تعويض آخر أو منح أو امتيازات «كيفما كان نوعها، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن «المصاريف.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2006 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **23** من جمادى الآخرة **1428** (**9** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.812 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.859 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) شأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي الجهوي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. ـ يؤدى التعويض عن المهام المخول للمكلفين بمهام «تنسيق التفتيش المركزي والجهوي عند نهاية كل شهر، ولا يمكن الجمع «بينه وبين أي تعويض آخر باستثناء التعويضات النظامية والتعويض «التكميلي عن التفتيش والتعويض التكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة «المبرزين والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2006، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **23** من جمادى الآخرة **1428** (**9** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة الأطباء البياطرة المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب لسنة 2006

القطاع العام

الرقم الوطني	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	أقاليم او عماله
0169/CN/04	ابن السبع	محمد أمين	ق.م.م.	الفوج الأول للتأديب القوات المسلحة الملكية - بنسليمان	بنسليمان
0253/CN/97	أبو خصيب	حميد	م.ت.د.	المجازر البلدية - الجديدة	الجديدة
0730/CN/97	اد بوبريك	سعيد	م.ت.د.	مديرية مراقبة الجودة - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0323/CN/97	أسوال	عبد الله	م.ت.د.	المصلحة البيطرية,125 شارع أنفا - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0236/CN/97	أعراب	خالد	ق.م.م.	الحمية العسكرية للقوات المسلحة الملكية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0286/CN/97	أكزاو	اسماعيل	م.ت.د.	بلدية الكارا - اقليم سطات	سطات
0485/CN/97	البزيوي	عبد العزيز	م.ت.د.	الحرس الجهوي - الجديدة	الجديدة
0973/CN/97	السعيدي	شوقي	ق.م.م.	الفوج الأول للتأديب القوات المسلحة الملكية - بنسليمان	بنسليمان
0622/CN/97	المدهون	عبد الله	م.ت.د.	المصلحة البيطرية - سطات	سطات
0142/CN/03	الملولي	فتيحة	م.ت.د.	المختبر الجهوي للتحاليل و الأبحاث البيطرية 43 زنقة نشكرة رحال - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0309/CN/97	أمراس	جمال	م.ت.د.	المصلحة البيطرية - سطات	سطات
0440/CN/97	بكور	محمد حسن	م.ت.د.	المختبر الجهوي للتحاليل و الأبحاث البيطرية 43 زنقة نشكرة رحال - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0390/CN/97	بنعزوز	نبيل	م.ت.د.	المجازر البلدية - سطات	سطات
0473/CN/97	بوسدة	لطفي	م.ت.د.	معهد با ستور المغرب - الدار البيضاء	الدار البيضاء
450/CN/97	بوعزة	يوسف	م.ت.د.	المصلحة البيطرية المديرية الأقليمية للفلاحة - سطات	سطات
0708/CN/97	حراجي	محمد	م.ت.د.	بلدية أزمور - اقليم الجديدة	الجديدة
0551/CN/97	درعلم	عبد العزيز	م.ت.د.	الدار البيضاء -	الدار البيضاء
1036/CN/97	زنان	عبد المجيد	م.ت.د.	بلدية وادي زم - اقليم خريبكة	خريبكة
0964/CN/97	صابر	مصطفى	م.ت.د.	المجازر البلدية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0095/CN/02	طه	عبد الحميد صقر	م.ت.د.	المصلحة البيطرية,125 شارع أنفا - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0308/CN/97	عصراوي	فريد	م.ت.د.	المصلحة البيطرية شارع بيروت - بني ملال	بني ملال
0310/CN/97	عصرو	محمد	م.ت.د.	المصلحة البيطرية شارع بيروت - بني ملال	بني ملال
0278/CN/97	عيسى	مريم	م.ت.د.	المختبر الجهوي للتحاليل و الأبحاث البيطرية 43 زنقة نشكرة رحال - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0871/CN/97	مشهوري	عبد الرحيم	ق.م.م.	الفوج الأول للتأديب القوات المسلحة الملكية - بنسليمان	بنسليمان
0888/CN/97	موساوي	سعاد	م.ت.د.	المجازر البلدية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0900/CN/97	نهي	حميد	م.ت.د.	مديرية مراقبة الجودة - الدار البيضاء	الدار البيضاء

الميدان المهني (*) :

م.ت.د. : المصالح التابعة للدولة, الجماعات المحلية, المؤسسات العامة

م.ت.ع.ط.ب. : مدرسوث في التعليم العالي للطب البيطري

ق.م.م. : القوات المسلحة الملكية

لائحة الأطباء البياطرة المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب لسنة 2006

القطاع الخاص

الرقم الوطني	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	أقاليم او عماله
0135/CN/03	ابو الفراج	عثمان	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, شارع الحسن الثاني, خميس الزمامرة - اقليم الجديدة	الجديدة
0250/CN/97	أبو المنادل	نور الدين	م.م.ط.ب.	المركز القروي الكوديا, قيادة بني هلال, دائرة سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0554/CN/97	ادريسي توزاني ولالي	محمد أمل	م.ق.خ.	شركة أدمس فيتراسوتكلس تجزئة بدر رقم 5 شارع الشفشاوني عين السبع - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0733/CN/97	ادزكري	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 56 شارع مولاي اسماعيل, حي المنى, برشيد - اقليم سطات	سطات
1086/CN/06	ادير	أنس	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني تجزئة ياسمينة رقم 164 - المحمدية	المحمدية
0199/CN/04	اركيك	محمد أمين	م.ق.خ.	شركة دجيسي رقم 34 شرم الشيخ, المعارف - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0316/CN/97	أريفي	مصطفى	م.م.ط.ب.	زنقة بير أنزران, رقم 77, برشيد - اقليم سطات	سطات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
1050/CN/97	ازرويل	عبد الباقي	م.م.ط.ب.	زاوية شارع محمد الخامس و شارع عبد المومن شقة رقم 6 - الجديدة	الجديدة
1062/CN/05	أشتاش	رقية	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, رقم 55, حي الرياض, حد أولاد فرج - اقليم الجديدة	الجديدة
1096/CN/06	أكرام	عبد الله	م.م.ط.ب.	رقم 40 تجزئة الوفاء مركز أربعاء العونات - اقليم الجديدة	الجديدة
0607/CN/97	الادريسي	ابراهيم	م.م.ط.ب.	ص.ب. 132 أزمور - اقليم الجديدة	الجديدة
0575/CN/97	البارودي	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	زنقة بيكاردي رقم 2 مكرر - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0576/CN/97	البرحماني	المختار	م.م.ط.ب.	رقم 49, شارع علال بن عبد الله, قصبة تادلا - اقليم بني ملال	بني ملال
0818/CN/97	البريكي	خالد	م.م.ط.ب.	كلم طريق الجديدة31, حد السوالم - اقليم سطات	سطات
0042/CN/00	البقالي	نجيب	م.م.ط.ب.	حي بام رقم 3 مركز غربية - اقليم الجديدة	الجديدة
0025/CN/99	التزامي	أناس	م.م.ط.ب.	دوار اللعابن بني هلال, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0213/CN/04	الجكاني	زكرياء	م.م.ط.ب.	الجماعة القروية لكفاف, طريق الرباط, اقامة 5 - اقليم خريبكة	خريبكة
0591/CN/97	الحافضي	كريم	م.م.ط.ب.	زنقة بلاتان رقم 9 الوازيس - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0049/CN/00	الحداد	العايدي	م.م.ط.ب.	زنقة ابن مسكال, رقم 21 - بنسليان	بنسليمان
0602/CN/97	الحيدي	عبد الحق	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية ص.ب. 45 سيدي اسماعيل - اقليم الجديدة	الجديدة
0033/CN/00	الداكر	اسماء	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أولاد النما, رقم 63 حي الهدى, شارع الجيش الملكي, سوق السبت - اقليم بني ملال	بني ملال
0548/CN/97	الدويب	لمياء	م.ق.خ.	ا م س ي تجزئة 157, المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية, المحمدية 20650 ص.ب 278 - المحمدية	المحمدية
0950/CN/97	الرايس	سمير	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بوزنيقة زنقة الأحباس رقم 2 بوزنيقة - اقليم بنسليمان	بنسليمان
0960/CN/97	الرفاعي	سمير	م.م.ط.ب.	رقم 28 زنقة حافظ حي كوتبي - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1039/CN/97	الزراف	عبد الله	م.م.ط.ب.	حي بام 200 مركز الكيسر - اقليم سطات	سطات
0990/CN/97	السرحاني	عثما ن	م.م.ط.ب.	زنقة زرهون, رقم 31 مير السلطان - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0647/CN/97	السعدوني	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي النهضة خميس زمامرة - اقليم الجديدة	الجديدة
0044/CN/00	السيوطي	عبد اللطيف	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الطابق اللأول زنقة الداخلة, برشيد - اقليم سطات	سطات
0504/CN/97	الشبيهي	محمد عزيز	م.م.ط.ب.	زنقة بير أنزران - الجديدة 26	الجديدة
0509/CN/97	الشرقاوي	حسن	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حد البرادية, التقدم - اقليم بني ملال	بني ملال
0200/CN/04	الصبيحي	ادريس	م.م.ط.ب.	شارع عبد اللطيف بن قدور رقم 68 اقامة وفا عمارة س شقة 8 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0969/CN/97	الصفى	أبو العلاء	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية فضالة, فضالة المركز - اقليم بنسليمان	بنسليمان
0989/CN/97	الصنهاجي	محمد	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم 103 بير جديد - اقليم الجديدة	الجديدة
0162/CN/03	الطيبي	رشيد	م.م.ط.ب.	مركز الطويلعات, قيادة بني هلال, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0204/CN/04	العامري	عبد الطيف	م.م.ط.ب.	شارع محمد الخامس, رقم 120 جماعة الكارا - اقليم سطات	سطات
1071/CN05	العجاج	خالد	م.م.ط.ب.	رقم 7 بلوك 15 الطابق الأول حي نادية قصبة تادلة - اقليم بني ملال	بني ملال
1090/CN/06	العشراوي	ياسين	م.م.ط.ب.	دوار لعجانة أولاد ادريس لفقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0170/CN/04	العلوي هاشمي	علي	م.م.ط.ب.	الحي الاداري رقم 5 سيدي بطاش - اقليم بنسليمان	بنسليمان
0812/CN/97	العمراوي	مولاي عبد الله	م.و.ص.ب.	فيدرافيط 80 عمارة د طريق أولاد زيان - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0819/CN/97	الفاح	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 1125 حي الرياض- بوزنيقة - اقليم بنسليمان	بنسليمان
0583/CN/97	الفتاح	نجيب	م.م.ط.ب.	تجزئة عمار رقم 8, شارع أمكالة, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0676/CN/97	الفليسي	حسن	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تيط مليل, السوق البلدي, دوار أولاد عبو, سيدي عبو, تيط مليل - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0677/CN/97	الكرناوي	مولاي محمد	م.م.ط.ب.	عمارة سوفال شقة 7 طريق سيدي بوزيد - الجديدة	الجديدة
0620/CN/97	الكونيا	نجيب	م.م.ط.ب.	شارع مولاي اسماعيل رقم 169 برشيد - اقليم سطات	سطات
0642/CN/97	اللوزي	المصطفى	م.م.ط.ب.	تجزئة الفجر العليا اقامة سليمة رقم 1 - المحمدية	المحمدية
0624/CN/97	المالكي	الحسين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية لكناديز قيادة بني خيران دائرة واد زم - اقليم خريبكة	خريبكة
0109/CN/02	المبرق	علاء الدين	م.م.ط.ب.	زنقة المعادنة رقم 84 حي أمل - خريبكة	خريبكة
0032/CN/00	الناجي	المصطفى	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أمينة, 37 شارع أيت طهايش زنقة رقم 8 - بني ملال	بني ملال
0644/CN/97	الناجي	أحمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية لستقرارشارع المقاومة و زنقة البشير الابراهمي لاجيراند - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0897/CN/97	النعامي	عبد الكريم أمين	م.م.ط.ب	سالمة 69 الطابق 1 - حدسوالم - اقليم سطات	سطات
0637/CN/97	الوفي	محسين	م.م.ط.ب.	عمارة الجماعة رقم 7, شارع الحسن الثاني, أولاد عبو - اقليم سطات	سطات
0153/CN/03	اليعقوبي	جليل	م.م.ط.ب.	زنقة أكادير رقم 72 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0639/CN/97	اليعقوبي	كريم	م.م.ط.ب.	زنقة أكادير رقم 72 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0300/CN/97	أمقدوف	أحمد	م.م.ط.ب.	شارع الحزام الكبير رقم 444, عين السبع 20250 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0735/CN/97	امهاوش	خالد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية خريبكة 99 شارع المسيرة الخضراء - خريبكة	خريبكة
0108/CN/02	أواري	حسن	م.م.ط.ب.	زنقة واد المخازن ثلاث الأولاد - اقليم سطات	سطات
0928/CN/97	أوكمو	محمد	م.م.ط.ب.	تيمشكرين رقم 45, ملحقة زاوية الشيخ - اقليم بني ملال	بني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0196/CN/04	أومزنى	ليلى	م.ق.خ.	شركة سيفا سوفافيت, 132 المنطقة الصناعية أولاد صالح, بو سكورة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0274/CN/97	ايت بلعربي	ادريس	م.م.ط.ب.	زنقة اسحاق ابنو حنين, رقم 7 شارع يعقوب المنصور - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0336/CN/97	با حيدا	بن عا مر	م.م.ط.ب.	عيادة بيطريةحد أولاد فرج - اقليم الجديدة	الجديدة
1074/CN/05	باحدو	عبد المجيد	م.م.ط.ب.	رقم 9, تجزئة سراج الدين المكي أربعاء العونات - اقليم الجديدة	الجديدة
0079/CN/02	بادي	محمد	م.ق.خ.	سيكاليم, كم 9, طريق الرباط, عين السبع, ص.ب 2606 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0942/CN/97	باشا	عبد المجيد	م.م.ط.ب.	زنقة الرباط, رقم 42, أيت طحايش - اقليم بني ملال	بني ملال
0056/CN/00	بحبوحي	شعيب	م.م.ط.ب.	تجزئة مبروكة رقم 4, بير جديد - اقليم الجديدة	الجديدة
0349/CN/97	بركي	براهيم	م.م.ط.ب.	شارع الحسن 171, دار أولاد زيدوح - اقليم بني ملال	بني ملال
1092/CN/06	بريز	مليكة	م.ق.خ.	ساباك الكتوبية, زنقة ابن خلدون - المحمدية	المحمدية
0944/CN/97	بريبتو فرنادس	مريا	م.م.ط.ب.	رقم 70 مكرر, زنقة محمد الرافعي - الجديدة	الجديدة
0086/CN/02	بصير	أديب	م.م.ط.ب.	زنقة أحمد المجاطي, المعارف رقم 93 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0335/CN/97	بكشول	رشيد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بوسكورة, بوسكورة المركز - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0172/CN/04	بلكبير	احسان	م.م.ط.ب.	تجزئة أنهي رقم 213, الساحل, حد السالم - اقليم سطات	سطات
0425/CN/97	بن الزاوية	التجاني	م.م.ط.ب.	محج الجيش الملكي رقم 493 سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0176/CN/04	بن السالمية	نجلاء	م.ق.خ.	نوفو قيت,رقم 40, تجزئة البثول, لسا سفة - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1114/CN07	بن زكموط	رشيد	م.ق.خ.	علف شتوكة 149 شارع للا الياقوت - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0423/CN/97	بن يحيى	الغازي	م.م.ط.ب.	زنقة نوف شاطو, رقم 16 بيلفدير - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1111/CN/07	بنفريحة	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	دوار لعثامنة جماعة أولاد سيبويحيى قيادة بني هلال سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
1068/CN/05	بنقطا	هشام	م.ق.خ.	بروديلا بريميكس طريق الجديدة الوزيس العليا ص ب 8038 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1115/CN/07	بنلمليح	محمد	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم 22 بجعد - اقليم خريبكة	خريبكة
0416/CN/97	بنيس	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية ساحة شارل نيكول, حي المستشفيات - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0475/CN/97	بو ستة	حنفية	م.م.ط.ب.	زنقة النرجيس رقم 11, بوسيجور - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0481/CN/97	بوزيد	محمد	م.ق.خ.	ساباك الكتوبية, زنقة ابن خلدون - المحمدية	المحمدية
0449/CN/97	بوعيون	حسن	م.م.ط.ب.	رقم 26 زنقة بير أنزران - الجديدة	الجديدة
1001/CN/97	تادلاوي عمري	خالد	م.و.ص.ب.	ا م س ي تجزئة 157, المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية, المحمدية 20650 ص.ب 278 - المحمدية	المحمدية
1004/CN/97	تاقي	حميد	م.م.ط.ب.	رقم 23 زنقة نزهة ا ص.ب 180 الفقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0741/CN/97	جابري	عبد المنعم	م.م.ط.ب.	رقيم 55 شارع العربي الوادي, طريق بن أحمد - سطات	سطات
1079/CN/05	جاري	يونس	م.م.ط.ب.	أولاد زمام الجماعة القروية سيدي عيسى - اقليم بني ملال	بني ملال
0737/CN/97	جبوة	خالد	م.م.ط.ب.	رقم 121 زنقة زيايدة - بنسليمان	بنسليمان
0020/CN/99	جدلان	رشيد	م.م.ط.ب.	رقم 167 حي الرياض, أولاد فرج - اقليم الجديدة	الجديدة
0146/CN/03	جينان	نور الدين	م.م.ط.ب.	تجزئة رضا, جماعة شتوكة, دائرة أزمور - اقليم الجديدة	الجديدة
0692/CN/97	حاضر	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حاضر زنقة علال بن عبد الله, حي السلام, زمامرة - اقليم الجديدة	الجديدة
0705/CN/97	حامو	مليكة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية تجزئة 45 بني خلوك دائرة لبروج - اقليم سطات	سطات
0052/CN/00	حدون	عماد	م.م.ط.ب.	سيدي حجاج أولاد مراح - اقليم سطات	سطات
0710/CN/97	حرفي	عبد الصمد	م.م.ط.ب.	رقم 361 شارع 20 غشت - بني ملال	بني ملال
0685/CN/97	حشاد	عبد اللطيف	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بني عمير, فقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0207/CN/04	حكاس	جواد	م.م.ط.ب.	شارع محمد الخامس رقم 96 أولاد عبو - اقليم سطات	سطات
1102/CN/06	حمداوي	سلوى	م.م.ط.ب.	مركز أولاد حمدان - اقليم الجديدة	الجديدة
0714/CN/97	حيدادي	رضوان	م.م.ط.ب.	التجزئة التجارية رقم 35 أربعء العونات - اقليم الجديدة	الجديدة
0781/CN/97	خام	عمر	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سيدي بطاش - اقليم بنسليمان	بنسليمان
0098/CN/02	خلفي	حسن	م.م.ط.ب.	تجزئة ناصر علال 2 شارع علال بن عبد الله رقم 34 مركز مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0527/CN/97	دلدولي	ادريس	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية بني مسكين, البروج - اقليم سطات	سطات
0088/CN/02	رئيف	فاطمة الزهراء	م.م.ط.ب.	رقم 37 شارع أيت طحايش - بني ملال	بني ملال
0064/CN/01	رامي	عبد الله	م.م.ط.ب.	زنقة ابن عسيلة رقم 7, درب الكورة بن أحمد - اقليم سطات	سطات
0225/CN/04	رباح	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية,رقم 39 زنقة 1 حي قطعة الشيخ - سطات	سطات
0205/CN/04	رتيب	نادية	م.م.ط.ب.	شارع غاندي, زنقة ابن مجاط - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0024/CN/99	رحالي	هشام	م.م.ط.ب.	محج الأطلس, حي السلام, رقم 22 - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0948/CN/97	رحماني	محمد المهدي	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, زنقة لحسن العرجون - الدار البيضاء	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0949/CN/97	رحمون	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	محج الجيش الملكي رقم 493 ص.ب. 162, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0954/CN/97	ردادي	سعيد	م.م.ط.ب.	تجزئة أولاد سلام, مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0947/CN/97	رديد	ادريس	م.م.ط.ب.	محج الجيش الملكي رقم 493 ص.ب. 162, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0963/CN/97	روزانيا	داريو	م.م.ط.ب.	زنقة القائد نجم رقم 4, حي المستشفيات - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0131/CN/03	رياني	شكيب	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية أغبالا شارع الحسن الثاني إغبالا - اقليم بني ملال	بني ملال
0076/CN/02	زياني	زكرياء	م.م.ط.ب.	جماعة سيدي اسماعيل, رقم 70 - اقليم الجديدة	الجديدة
1042/CN/97	زيدوح	جواد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, 38 اثنين غرية, الوالدية - اقليم الجديدة	الجديدة
0975/CN/97	سالك	محمد	م.ق.خ.	شركة أنترفيت, 96 اقامة اللوداية, زنقة لوداية الطريق الوطنية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0009/CN/99	سبيل	ابراهيم	م.م.ط.ب.	شارع محمد الخامس, خميس أولاد عياد, مركز سوق السبت - اقليم بني ملال	بني ملال
0974/CN/97	سجيد	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, شارع علال بن عبدالله, فقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0514/CN/97	شرفي	أسامة	م.ق.خ.	دار الفلوس كلم 4, طريق الجديدة, سيدي بوزيد - اقليم الجديدة	الجديدة
0073/CN/02	شريف	صلاح الدين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سايس, سبت سايس, قيادة سيدي اسماعيل - اقليم الجديدة	الجديدة
1077/CN/05	شقرار	مولاي رشيد	م.م.ط.ب.	زنقة 16 رقم 10 سيدى جابر - اقليم بني ملال	بني ملال
0499/CN/97	شقرون	أحمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سالمى الحي الاداري, طريق مراكش سيدي اسماعيل - اقليم الجديدة	الجديدة
1065/CN/05	شهموط	ياسين	م.م.ط.ب.	رقم 141 تجزئة رضا اثنين شتوكة - اقليم الجديدة	الجديدة
1099/CN/06	صبري	سعيدة	م.م.ط.ب.	أمكوفيط 5 زنقة الموصل حي المستشفيات - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0091/CN/02	صليح	محمد	م.م.ط.ب.	جماعة بو حمام, مركز سيدي بنور ص.ب 288 - اقليم الجديدة	الجديدة
0227/CN/04	طاهري	عبد القادر	م.م.ط.ب.	رقم 60 زنقة سي احسن سيدي حجاج, ابن أحمد - اقليم سطات	سطات
0101/CN/02	طراشي	رشيدة	م.م.ط.ب.	رقم 275 ياسمينة II - خريبكة	خريبكة
1013/CN/97	طنشري الوزاني	بدر	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني, خميس الزمامرة - اقليم الجديدة	الجديدة
1076/CN/05	طه	ايمان	م.و.ص.ب.	بلانيت هيلث 94 زنقة النسرين بوسيجور - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0016/CN/99	عبوبى	عبد الا له	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, 5 زنقة لبروج, بن أحمد - اقليم سطات	سطات
0262/CN/97	عدي	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حد برادية, حد البرادعية - اقليم بني ملال	بني ملال
0318/CN/97	عسراوي	نجيب	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رقم 341, محج طارق ابن زياد - بنسليمان	بنسليمان
0319/CN/97	عسري	عبد الرحيم	م.و.ص.ب.	شركة أنترفيت, 96 اقامة اللوداية, زنقة لوداية الطريق الوطنية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0208/CN/04	عشاتي	هشام	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية, 10 شارع بير أنزران - بنسليمان	بنسليمان
0306/CN/97	عمراني	ادريس	م.م.ط.ب.	رقم 2, طريق الجديدة مركز حد السوالم - اقليم سطات	سطات
0327/CN/97	عياني	الهام	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الساحل, كلم 30, طريق الجديدة, حد السوالم - اقليم سطات	سطات
0661/CN/97	فارس	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 96 زنقة المدينة, برشسد - اقليم سطات	سطات
1073/CN/05	فايق	عامر	م.م.ط.ب.	تعاونيةالحليب ولي العهد دار شمس - اقليم بني ملال	بني ملال
0668/CN/97	فتاحي	خالد	م.م.ط.ب.	رقم 49, جماعة بني هلال, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0675/CN/97	فتاني	عزيز	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شتوكة, 19, شارع النخيل - الجديدة	الجديدة
0010/CN/99	فلاح	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية 204 مكرر شارع محمد الخامس, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0155/CN/03	قاسمي	محمد	م.و.ص.ب.	أمكوفيط 5 زنقة الموصل حي المستشفيات - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0770/CN/97	قصباوي	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 114 زنقة أبو بكر الوهراني - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0765/CN/97	كميلي	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	شارع علال بن عبد الله, قصبة رقم 316, دوار سيدي شنان, الفقيه بن صالح - اقليم بني ملال	بني ملال
0790/CN/97	كيضاي	وحيد	م.ق.خ.	شركة أنترفيت, 96 اقامة اللوداية, زنقة لوداية الطريق الوطنية - الدار البيضاء	الدار البيضاء
0034/CN/00	لباردي	وحيد	م.م.ط.ب.	شارع الجيش الملكي, رقم353 - اقليم سطات	سطات
1103/CN/06	لعوينا	هشام	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سبت الدويب - اقليم الجديدة	الجديدة
0147/CN/03	ماوهوب	طارق	م.م.ط.ب.	حد أولاد عيسى قيادة جماعة أولاد غانم - اقليم الجديدة	الجديدة
0837/CN/97	مختوم	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية فيلا فلوري, زنقة حمان الفطواكي - المحمدية	المحمدية
0856/CN/97	مدكور	سمير	م.م.ط.ب.	تجزئة أولاد سلام, مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0845/CN/97	مركزي	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	رقم 34 شارع الحسن الثاني - بني ملال	بني ملال
0854/CN/97	مشهول	محمد	م.م.ط.ب.	حي النور رقم 136 قصبة تادلة - اقليم بني ملال	بني ملال
0040/CN/00	مصلح	يوسف	م.م.ط.ب.	رقم 90 سوق الحبوب, واد زم - اقليم خريبكة	خريبكة
0885/CN/97	منير	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي الرياض ص.ب 107 - 23550 سوق السبت - اقليم بني ملال	بني ملال
0876/CN/97	مهاب	ادريس	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الفحص, شارع ابن تومرت - الجديدة	الجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	الإقليم أو العمالة
0836/CN/97	مهان	لوسيان	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الوقاية ص.ب 15, سيدي اسماعيل - اقليم الجديدة	الجديدة
0875/CN/97	موانى	زكرياء	م.م.ط.ب.	ص.ب 14 شارع مولاي الحسن لبروج المركز - اقليم سطات	سطات
0880/CN/97	موجود	نور الدين	م.م.ط.ب.	رقم 13 زنقة ابن زيدون , اسماعلة - اقليم سطات	سطات
0080/CN/02	موحتاش	هشام	م.م.ط.ب.	اغرم لعلام, دائرة القصيبة - اقليم بني ملال	بني ملال
0138/CN/03	موكاع	يونس	م.م.ط.ب.	تجزئة الحاج حميد, عمارة 2 شقة 1, حد السوالم - اقليم سطات	سطات
0069/CN/01	مومن	خديجة	م.م.ط.ب.	دوار الكريشات, بني هلال, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0884/CN/97	مومن	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	رقم 70 مكرر, زنقة محمد الرافعي - الجديدة	الجديدة
0877/CN/97	موهب	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 344, تجزئة وداد, زنقة العيون, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0904/CN/97	نجدي	جمال	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سوق السبت, شارع محمد الخامس, سوق السبت - اقليم بني ملال	بني ملال
0067/CN/01	نجمي	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز سانية بركيك, خميس زمامرة - اقليم الجديدة	الجديدة
0128/CN/03	نصري	جواد	م.م.ط.ب.	رقم 35 رجاء ا, حد السوالم - اقليم سطات	سطات
0007/CN/99	نوحي	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية سيدي عيسى أولاد مراح - اقليم بني ملال	بني ملال
0158/CN/03	هشما	بشرى	م.م.ط.ب.	دوار أولاد أبو, رقم 3, دائرة سبت تيط مليل, جماعة سيدي حجاج اقليم مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
1093/CN/06	واكيب	خالد	م.م.ط.ب.	حي المسجد, رقم 145, حدأولاد فرج - اقليم الجديدة	الجديدة
0012/CN/99	وجديد	عز الدين	م.م.ط.ب.	تجزئة المنصور, رقم 6, سيدي اسماعيل - اقليم الجديدة	الجديدة
0011/CN/99	وحيد	حسن	م.م.ط.ب.	بلوك 2 رقم 168, شارع أمكالة, سيدي بنور - اقليم الجديدة	الجديدة
0916/CN/97	وردي	محمد عامر	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم 5, مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء
0913/CN/97	وعزي	المهدي	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز بوسكورة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء

(*) الميدان المهني :

م.م.ط.ب. : مرخص مزاولة الطب البيطري

م.ق.خ. : ماجور القطاع الخاص

م.و.ص.ب. : مسؤول على وحدة الأدوية البيطرية

المملكة المغربية
الهيئة الوطنية للبيطرة
لائحة البياطرة المسجلين في جدول الهيئة إلى غاية 31 دجنبر 2006
المجلس الجهوي الشمال الغربي
ا

الرقم الوطني	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	العنوان المهني	العمالة أو الإقليم
0237/CN/97	ا ببري	محمد	مصلحة البيطرية المديرية الاقليمية للفلاحة	طنجة
0282/CN/97	أجكون	علي	العيادة البيطرية – شقة رقم 9 – عمارة 88 شارع فال ولد عمير – أكدال	الرباط
0731/CN/97	اد سيدي يحي	خديجة	مختبر الوطني لمراقبة الادوية البيطرية ص ب 4509 عكاري	الرباط
0141/CN/03	أزاتور	خديجة	أفيبرن – شارع الحسن الثاني – إقامة سكيكينة – عمارة 83 شقة 2	تمارة
0330/CN/97	أزيلاف	رقية	معهد الحسان الثاني للزراعة و البيطرة	الرباط
0506/CN97	اشماعو الفهري	طارق	العيادة البيطرية 16 شارع الحسن الثاني – سكتور 1 – حي السلام	سلا
0315/CN/97	أعرايب	ادريس	العيادة البيطرية – مشرع بلقصيري – سيدي قاسم	سيدي قاسم
1101/CN/06	أغنون	منير	العيادة البيطرية دوار سيدي عياش أولاد سلامة عامر	القنيطرة
0665/CN/97	افتح الله	لحسين	القوات المسلحة الملكية	الرباط
0269/CN/97	أكزول	محمد	العيادة البيطرية – الحي الصناعي – سيدي علال التازي الغرب	سيدي قاسم
1066/CN/05	الأبيض	أنس إغور	العيادة البيطرية رقم 41 زنقة سبو شقة رقم 2 أكدال	الرباط
CME/055/CN/06	الادريسي حميدي	مولاي احمد	العيادة البيطرية-إقامة ستر الله، عمارة رقم 3، شقة رقم 1، شارع طارق ابن زياد - تمارة	تمارة
0574/CN/97	البقالي	الحبيب	ORMUAG سيدي سليمان	القنيطرة
0578/CN/97	البوحاميد	عبد العزيز	العيادة البيطرية – الفتح 487 زنقة الاستقلال حي الفتح – سيدي يحي الغرب	القنيطرة
0579/CN/97	البوزيدي	حسن	العيادة البيطرية – 12 زنقة طارق ابن زياد - تطوان	تطوان
0030/CN/99	البوعزاوى	عماد	العيادة البيطرية شارع الحسن الثاني – سوق الخميس-بلدية حصين – سلا الجديدة	سلا
1088/CN/06	الجوهري	ياسين	العيادة البيطرية سوق الخميس شارع الحسن الثاني	سلا
0593/CN/97	الحالق	عبد الحميد	ORMVAG مشرع بلقصيري	القنيطرة
1084/CN/06	الحداد	أزر	العيادة البيطرية دوار أولاد فتوح أحد العربية	أصيلة
0604/CN/97	الحر	يوسف	مختبر الوطني الامراض المتنقلة من الحيوان إلى غلانسان ص ب 6472	الرباط
0606/CN/97	الحرايقي	عبد العزيز	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0119/CN/97	الحسني	هشام	المديرية الإقليمية للفلاحة	طنجة
0596/CN/97	الحوادفي	محمد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0601/CN/97	الحوزي	محمد	العيادة البيطرية – 3 زنقة معركة إيسلي - أصيلة	أصيلة
0616/CN/97	الخالدي	عثمان	العيادة البيطرية – 16 زنقة القاضي عياض	اصيلا
0806/CN/97	الخديسى	حسن	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

CME/043/CN/06	الداودي	نجيب	العيادة البيطرية رقم 81 زنقة موريطانيا	تطوان
CME/042/CN/06	الداودية	محمد	العيادة البيطرية رقم 81 زنقة موريطانيا	تطوان
CME/031/CN/06	الدريسي	محمد	العيادة البيطرية رقم 12 شارع طارق ابن زياد	تطوان
0526/CN/97	الدكالك	علال	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0533/CN/97	الدودي	لحمد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0652/CN/97	الزاهيري	أحمد	وزارة الاشغال الادارية	الرباط
1089/CN/06	السهلي	جلال	العيادة البيطرية دوار بكارة قيادة المساعدة سيدي سليمان	القنيطرة
0490/CN/97	الشادلي	محمد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0045/CN/00	الشايب	عبد الحميد	العيادة البيطرية 46 شارع 5 حي الأندلس – تمارة	تمارة
0489/CN/97	الشباب	محمد	العيادة البيطرية لخنيشات الوسط ص.ب. 71 سيدي قاسم	سيدي قاسم
0649/CN/97	الصالحي	عبد الرحيم	الحديقة الوطنية للحيوانات	الرباط
0570/CN/97	العامري	حميد	مختبر الدرك الملكي	الرباط
0559/CN/97	العبراق	عبد الرحمان	مختبر الوطني للامراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان ص ب 6472	المهعد
0564/CN/97	العلامي	حنان	فيتو سرفيس – 12 زنقة القاضي عياد – الرباط	الرباط
0566/CN/97	العلمي الحسني	المختار	العيادة البيطرية – العلمي – 231 شارع الاستقلال سيدي سليمان	القنيطرة
0568/CN/97	العلواني	لحمد	العيادة البيطرية – اللوكوس – طريق العرائش – القصر الكبير	العرائش
0166/CN/04	العلوي هاشمي	ليلى	العيادة البيطرية- شارع ابن الخطاب حي البريد تجزئة 172 حي النهضة	الرباط
0569/CN/97	العمراني المريني	محمد عمر	العيادة البيطرية – 5 تجزئة سيكال – سيكالون – الطابق السفلي شارع الحسن II 12000 تمارة	تمارة
	الغازي	رشاد	العيادة البيطرية بالله رقم 42 القصر الكبير	
0664/CN/97	الفاسي الفهري	وفاء	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0614/CN/97	القصيبي	البشير	الجماعة المحلية المنزلة	الرباط
0589/CN/97	الكداري	محمد	العيادة البيطرية – دار الكداري الوسط – سيدي قاسم	سيدي قاسم
CME/032/CN/06	الكلاوي	سليمان	العيادة البيطرية رقم 3 شارع ابن تومرت عمارة حكمت	طنجة
0288/CN/97	المنصري	عزيز	العيادة البيطرية – كلم 5، طريق القاعدة الجوية – سلا	سلا
0810/CN/97	المنور	ادريسي	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0187/CN/04	المجدوب	منى	العيادة البيطرية – كوتيفت – رقم 145 شارع طارق ابن زياد المسيرة II تمارة	تمارة
0063/CN/01	المداني	سعيد	العيادة البيطرية – عزيب الشرقاوي قديما – طريق طنجة – سوق الاربعاء للغرب	القنيطرة
CME 049/CN/06	النهدي الادريسي	عبد الجواد	العيادة البيطرية-إقامة ستر الله، عمارة رقم 3، شقة رقم 1، شارع طارق ابن زياد - تمارة	تمارة
0177/CN/04	الهردوز	جلال	تعاونية اليوسفية رقم 284 الجماعةالقروية مكران	القنيطرة
0603/CN/97	الهزاطي	لحمد	العيادة البيطرية – الحوافات دائرة بلقصيري	سيدي قاسم
0597/CN/97	الهوس	عبد الحق	العيادة البيطرية – عرباوة - القنيطرة	القنيطرة
0339/CN/97	البقالي	سوسن	مديرية تربية المواشي	الرباط
0926/CN/97	أوحلي	حمو	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
	بدري	ماجدة	صوفافيط عين عودة	الرباط
0433/CN/97	برادة	جواد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0343/CN/97	بكور	محمد	العيادة البيطرية – العوامرة الوسط ص- ب 9 العرائش	العرائش
0345/CN/97	بكوري	محمد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0165/CN/04	بلبصير	نجاة	العيادة البيطرية – شارع ابن البيطر – حي البريد- تجزئة 172 حي النهضة	الرباط
CME/051/CN/06	بلغازي	عبد الرحمان	1650، شارع عبد الكريم الخطابي و شارع ابن سينا قطاع 12 حي السلام	سلا
0373/CN/97	بلمليح	عبد الحميد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0384/CN/97	بن الزايدي	محمد	العيادة البيطرية – الشمال،مكرر 72 زنقة المسيرة – مرتيل – تطوان	تطوان
0382/CN/97	بن الصغير	عبد اللطيف	العيادة البيطرية – دار الكداري الوسط	سيدي قاسم
0396/CN/97	بن الكومي	محمد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0028/CN/99	بن دحان	يوسف	العيادة البيطرية تجزئة خالد – رقم 269 – سيدي يحيى زعير – الخميسات	الخميسات
0385/CN/97	بن عبدا لله	محمد	العيادة البيطرية – شارع المقاومة سيدى سليمان	القنيطرة
0418/CN/97	بن عثمان	عبد الله	العيادة البيطرية تمارة – 146 سيكالون - تمارة	تمارة
0419/CN/97	بن عثمان	جلال	نوفوفت - الرباط	الرباط
0389/CN/97	بن عزو	حميد	مديرية تربية المواشي	الرباط
0048/CN/00	بناني	محمد هشام	العيادة البيطرية رقم 558 خالد ابن الوليد	الخميسات
0393/CN/97	بنبراهيم	عبد السلام	بيوسلام – 78 شارع الحسن الثاني - الرباط	الرباط
0093/CN/02	بنعمار	ياسر	العيادة البيطرية دوار البراهمة - بوقنادل - سلا	سلا
0212/CN/04	بنعيني	سهام	مختبر المواد البيطرية بروفت رقم 419 حى المنزه	الرباط
CME/044/cn/06	بنكوكوس	محمد	العيادة البيطرية رقم 96 زنقة القاضي عياض	الخميسات
0018/CN/99	بنيحى	رؤوف	العيادة البيطرية قصيبة - القنيطرة	القنيطرة
0424/CN/97	بنيوسف	لطفي	العيادة البيطرية معازيز محطة البنزين بتروم – معازيز الوسط- الخميسات	الخميسات
	بوجمعة	عثمان	العيادة البيطرية – رقم 165 حى النصر – سيدى علال البحراوى	القنيطرة
0463/CN/97	بوجيلالي	عزيز	العيادة البيطرية زعير – ص.ب . 884 – زحيليكة الوسط – 15154 - زحيليكة	الخميسات
T/043/CN/06	بوخرواعة	أبو العلاء	العيادة البيطرية رقم 478 حي خالد سيدس يحيى زعير	الصخيرات
0466/CN/97	بوخريص	عبد النبي	الجيش الملكي	الرباط
1095/CN/06	بوزكري	خالد	العيادة البيطرية دوار حرارتة اولاد سعيد سيدي كامل	تمارة
0482/CN/97	بوزوبع	خالد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0206/CN/04	بوزيان وارتيني	رشيد	العيادة البيطرية رقم 55 زنقة الغرب – مابيلا - الرباط	الرباط
0472/CN/97	بوسليخن	محمد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0440/CN/97	بيكور	محمد حسن	(لغاغف) بطنجة	طنجة
0355/CN/97	بيناوى	رقية	العيادة البيطرية – زحليكة ص ب 43 زحليكة	الخميسات
2012/CN/97	تليكي	نور سعيد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

T/32/CN/05	حمداني	اسماعيل	العيادة البيطرية حي لحجورة سيدي سليمان	القنيطرة
0704/CN/97	حمليري	أحمد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0725/CN/97	حميدوش	أحمد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0701/CN/97	حميش	حسن	الجيش الملكي	الرباط
0785/CN/97	خراطي	بوعزة	المذابح الإقليمية	القنيطرة
1104/CN/06	خميري	عبد الاله	العيادة البيطرية زنقة القاهرة رقم 3	تمارة
1072/CN/05	خولاني إدريسي	محمد	رقم 4 زنقة 19 بلاد المرسار أولاد حميد – أولاد أوشيش – دائرة القصر الكبير	تطوان
0545/CN/97	دفو	حسن	مصلحة البيطرة المديرية الجهوية للفلاحة	القنيطرة
0544/CN/97	ديدي	هشام	شركة كامبريدج شيميكل – أكدال – الرباط	الرباط
1034/CN/97	زدك	محمد	المعهد الملكي التقني لتربية المواشي – فوارات	القنيطرة
1044/CN/97	زواكي	زيد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
	سحيمي	عبد الرزاق	العيادة البيطرية شارع عمر المختار رقم 41 الدريسية	طنجة
0979/CN97	سعود	يوسف	العيادة البيطرية – حي السعادة – 1 زنقة رقم 11 ص ب 4232	طنجة
0513/CN/97	شراق	حسن	العيادة البيطرية – شارع المسك رقم 11 تجزئة السعادة – طنجة	طنجة
0520/CN/97	شريفي علوى	محمد	العيادة البيطرية – 4 شارع فكيك – حي الإقامة – الرباط	الرباط
0519/CN/97	شكري	عبد العزيز	مديرية تربية المواشي	الرباط
1055/CN/05	شندي	عادل	العيادة البيطرية دوار لحجر أولاد غانم	الصخيرات
CME/039/CN/06	طوسي	عبد الكريم	العيادة البيطرية طريق القنيطرة عمارة الرشيد، محل رقم 1	القنيطرة
1087/CN/06	عاطفي	بوشعيب	مختبر بيوفورت رقم 5 تجزئة شيكال سيكالون شارع الحسن الثاني	العرائش
CME/038/CN/06	عبادي	محمد	العيادة البيطرية رقم 77 حي النهضة سيدس علال البحراوي	الرباط
0241/CN/97	عبد الحميد	أحمد	المدرسة الملكية للفروسية	تمارة
0600/CN/97	عبد النبي	الحسني	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0332/CN/97	عزي	عبد الغني	مديرية تربية المواشي	الرباط
T/046/CN/06	عزيب	سكينة	العيادة البيطرية رقم 11 شارع فال ولد عمير شقة رقم 5 أكدال	الرباط
0672/CN/97	فكري	عبد السلام	مديرية تربية المواشي	الرباط
0789/CN/97	قيشو	فوزي	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
0779/CN/97	كحل العيون	خالد	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	الرباط
T/25/CN/05	لعجب	توفيق	العيادة البيطرية شارع الجيش الملكي عمارة أم القرى شقة السفير	تطوان
0838/CN/97	مالياك	جمال	مديرية تربية المواشي	الرباط
0844/CN/97	مرحبان	عبد العزيز	المذابح الإقليمية بالرباط	الرباط
	مرزاق	الحبيب	الحراسة الملكية	الرباط
0829/CN/97	مزوز	عبد الله	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0832/CN/97	مشموم	محمد	الحرس	الرباط
0826/CN/97	معاش	لحسن	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
CME/030/CN/06	منار	سميرة	العيادة البيطرية رقم 25 حي النصر سيدس علال البحراوي	الخميسات
0883/CN/97	مومن	عبد السلام	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الغرب	القنيطرة
0903/CN/97	نايتلحو	صباح	مديرية تربية المواشي	الرباط
0937/CN/97	وراغ	لحسين	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة – الرباط	الرباط
0653/CN/97	الزهراوي	عبد الجليل	العيادة البيطرية – سوق الثلاثاء للغرب القنيطرة	القنيطرة
0666/CN/97	فاتحي	حميد	العيادة البيطرية- واد المخازن ص ب 130 القصر الكبير – العرائش	العرائش
0667/CN/97	فتحي	هشام	س – ن – ف – ص.ب. 1476 تمارة	تمارة
0723/CN/97	حينش	حمادي	العيادة البيطرية - تيفلت	الخميسات
0023/CN/99	مهدى	مكرم	العيادة البيطرية – 132 مكرر الحي الإداري سيدي علال البحراوي	القنيطرة
0849/CN/97	مارزو	علي	العيادة البيطرية – 21 شارع أبو بكر الصديق	الخميسات
0859/CN/97	المغراوي	أحمد	العيادة البيطرية – 52 شارع بئر أنزران – سيدي سليمان	القنيطرة
0870/CN/97	المعتصم	عبد المالك	العيادة البيطرية – عين عودة	تمارة
0874/CN/97	موحيد	محمد	العيادة البيطرية – 20 زنقة إيران تمارة الوسط	تمارة
0881/CN/97	ملين	عزيز	العيادة البيطرية –الفرح 134 زنقة الجديدة حي الفرح - تيفلت	الخميسات
0057/CN/00	مزيبرة	محمد	العيادة البيطرية – حي بام 493 مشرع بلقصيري	سيدي قاسم
0700/CN/97	حمدون	بلقاسم	لامافيت – حي الفتح – حي يعقوب المنصور الرباط	الرباط
0718/CN/97	حيلية	حميد	العيادة البيطرية – لالة ميمونة الوسط – القنيطرة	القنيطرة
0121/CN/03	إيخيبي	رشيد	المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة	الرباط
0742/CN/97	جادي	حمدادي	العيادة البيطرية – 167 شارع ولي العهد - طنجة	طنجة
0739/CN/97	جبرا	عبد العالي	العيادة البيطرية – 28 حي النصر – سيدي علال البحراوي – القنيطرة	القنيطرة
0691/CN/97	هظور	فؤاد	العيادة البيطرية – كلم 17 طريق مكناس – عرجات – سلا	سلا
0738/CN/97	الجبلي	نور الدين	العيادة البيطرية – 2 زاوية شارع بلقزيز و شارع محمد الخامس 14250 سيدي يحي للغرب	القنيطرة
0756/CN/97	الجيراري	توفيق	العيادة البيطرية – لالة ميمونة الوسط – القنيطرة	القنيطرة
0758/CN/97	القباج	الحاج محمد	العيادة البيطرية – م – ب – ل 64 زنقة عقبة - أكدال	الرباط
0778/CN/97	خالد	عبد العزيز	العيادة البيطرية – 14 شارع مولاي إسماعيل طنجة ص ب 7107 المجد	طنجة
0804/CN/97	العيساوي	محمد جواد	العيادة البيطرية – شارع محمد بلحسن – سلا الجديدة	سلا
0058/CN/00	لمباركي العليوي	عدنان	العيادة البيطرية – لمباركي عمارة 50 – شقة 1 سلا الجديدة	سلا
0187/CN/04	المجدوب	منى	العيادة البيطرية – كوتيفت – رقم 145 شارع طارق ابن زياد المسيرة II تمارة	تمارة
0063/CN/01	المداني	سعيد	العيادة البيطرية – عزيب الشرقاوي قديما – طريق طنجة – سوق الاربعاء للغرب	القنيطرة
0653/CN/97	الزهراوي	عبد الجليل	العيادة البيطرية – سوق الثلاثاء للغرب القنيطرة	القنيطرة
0898/CN/97	نضير	بوجمعة	العيادة البيطرية – سوق الأربعاء شارع لمفضل الشرقاوي سوق الاربعاء	سيدي قاسم
0902/CN/97	نعيمي	محمد حكم	العيادة البيطرية – حي الحدادين زنقة الجديدة رقم 20	سيدي قاسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

0907/CN/97	نقرو	محمد عفيفي	العيادة البيطرية – جرف الملحة الوسط	سيدي قاسم
0927/CN/97	لحسين	أحمد	العيادة البيطرية – دوار شراكة جماعة المنزه – عين عودة	تمارة
0933/CN/97	أومغار	حسن	العيادة البيطرية – الجماعة القروية شبانات ص ب 293	سيدي قاسم
0936/CN/97	ونيش	منير	العيادة البيطرية – العرائش شارع المهدي ابن تومرت	العرائش
0150/CN/03	بوبارتشا	أولكا	العيادة البيطرية – شارع الحسن الثاني	الخميسات
0201/CN/04	صائب	عزيز	العيادة البيطرية – زنقة 206 رقم 7 باب فاس	القنيطرة
0164/CN/03	سعودى	ضحى	جمعية الرفق بالحيوان إقامة زهرة هرهورة 12000	تمارة
0983/CN/97	الصبان	محمد	العيادة البيطرية – 23 حي حميش باب فاس	القنيطرة
0017/CN/99	سيدات	هشام	العيادة البيطرية – طريق سوق الثلاثاء للغرب سيدى محمد لحمر الوسط	القنيطرة
0149/CN/03	السوالمي	سعاد	العيادة البيطرية – بلوك 2 سكتور 12 رقم 1538 حي السلام	سلا
1003/CN/97	الطاهيري	لعربي	العيادة البيطرية – الغرب	القنيطرة
1023/CN/97	فاغفنينة	فكتوريا	العيادة البيطرية - البراشوة	الخميسات
1031/CN/97	الزعيم	محمد	العيادة البيطرية – رقم 2 تجزئة الصياد	سيدي قاسم
1041/CN/97	زياني	فارس	العيادة البيطرية - ولماس	الخميسات
	زرقي	محمد	العيادة البيطرية حد كورت	سيدي قاسم
	زوين	كريمة	مديرية تربية المواشي	الرباط
0736/CN/97	الجعباق	محمد	محافضة القصر الكبير	العرائش
	بوعمران	ميمون	تجزئة أنوال رقم 3 حد تبراشوة - الرماني	الرماني
	بناني	هدى	العيادة البيطرية شماعو حي السلام - سلا	سلا
	ناجم	محمد	الحديقة الوطنية للحيوانات	الرباط
0945/CN/97	قفساوي	عبد الله	العيادة البيطرية – ميموزة تيفلت	الخميسات
0953/CN/97	الرغاي	عبد الرحيم	العيادة البيطرية – شارع الاستقلال – سيدي سليمان	القنيطرة
0961/CN97	رفاعي	أحمد	العيادة البيطرية – دبور لقبيبات العوامرة	العرائش
0966/CN/97	صبري	رامي	العيادة البيطرية – حد الغوالم	الخميسات
0791/CN/97	قيسي	البشير	معهد الحسن ا للزراعة و البيطرة	الرباط
0654/CN/97	فدريق	عبد الرحيم	العيادة البيطرية- سيدي قاسم ص ب 67 سيدي قاسم	سيدي قاسم
0041/CN/97	العلالي	خالد	للزراعة والبيطرة - الرباط معهد الحسن الثاني	الرباط

لائحة الأطباء البياطرة المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب لسنة ٢٠٠٦

المجلس الجهوي جهة الوسط الشمالي

الرقم الوطني	القطاع	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	القليم او عماله
0051/CN/00	الخاص	الوزاني	نوفل	م.م.ط.ب.	رقم ٥٣٧ ديور السلام برج مذكوك مكناس	مكناس
0261/CN/97	الخاص	اشوراق	احمد	م.م.ط.ب.	حي السليمانية المسيرة بركان	بركان
0395/CN/97	الخاص	بن الگومي	ادريس	م.م.ط.ب.	شقة ٢ و ٣ عمارة رقم ٤٨١ حي ٤٥ حي الأمان مكناس	مكناس
0303/CN/97	الخاص	امهاوش	اسعيد	م.م.ط.ب.	رقم ١١١ شارع لحسن ليوسي صفرو	صفرو
0043/CN/00	الخاص	جعيت	الحسين	م.م.ط.ب.	شارع المسيرة رقم ١٠٨ بومية إقليم خنيفرة	خنيفرة
0761/CN/97	الخاص	قدير	الحسين	م.م.ط.ب.	شقة٢ عمارة ا-١٠بدر وجدة	مكناس
	الخاص	كاسة	احمد	م.م.ط.ب.	جماعة عين بيضة اعقليم فاس	فاس
0911/CN/97	الخاص	النواوي	الشيخ	م.م.ط.ب.	حي التنمية قطعة ١٦١ وجدة	وجدة
0659/CN/97	الخاص	فراج	العربي	م.م.ط.ب.	ص،ب، ١١ تمحضيت المركز تمحضيت	إفران
0130/CN/03	الخاص	العلوش	المصطفى	م.م.ط.ب.	رقم ١٣٥٥ مرجان ٥ سيدي بوزكري مكناس	مكناس
0887/CN/97	الخاص	مسلم	المصطفى	م.م.ط.ب.	رقم ٢٦ شارع العربية السعودية فاس	فاس
0304/CN/97	الخاص	عمور	الوافي	م.م.ط.ب.	رقم ١ حي تونس مكناس	مكناس
0532/CN/97	الخاص	الداودي	امبارك	م.م.ط.ب.	رقم ٤ شارع ابن النفيس وجدة	وجدة
0360/CN/97	الخاص	بقالي	أحمد	م.م.ط.ب.	الرقم ١٠٩ شارع أمير عبد القادر صفرو	صفرو
0861/CN/97	الخاص	مروني	أحمد	م.م.ط.ب.	راس الماء قيادة عين الشقف فاس	فاس
1083/CN/05	الخاص	شهير	أمين	م.م.ط.ب.	محطة زيز رأس جيري إقليم الحاجب	الحاجب
0008/CN/99	الخاص	الجزيز	أمين	م.م.ط.ب.	ديور سلام عمارة ٣٤ محل رقم ٣ مكناس	مكناس
0027/CN/99	الخاص	الزعيم	أمين	م.م.ط.ب.	رقم ١٣ حي المقاومة عين بني مطهر إقليم جرادة	جرادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	القطاع	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	القليم او عماله
0163/CN/03	الخاص	كادي	أنور	م.م.ط.ب.	محل رقم ٣ فضاء ١٥٠ حي الملعب رباط الخير إقليم صفرو	صفرو
0820/CN/97	الخاص	الفيض	بوجمعة	م.م.ط.ب.	مصحة بيطرية سايس ٨ حي السعيدية الأطلس فاس	فاس
0850/CN/97	الخاص	المرزوقي	بوشتى	م.م.ط.ب.	مصحة بيطرية السلام رقم ١٠ حي الجرادي تاوجدات	الحاجب
1106/CN/06	الخاص	جباري	جلال	م.م.ط.ب.	أكلموس مركز إقليم خنيفرة	خنيفرة
0132/CN/03	الخاص	ديدي	جواد	م.م.ط.ب.	طريق العونية ضاية تازارين وجدة	وجدة
0031/CN/99	الخاص	بوغانم	حسن	م.م.ط.ب.	عيادة الأطلس مركز الميس كيگو إقليم بولمان	بولمان
0721/CN/97	الخاص	حيمر	حسن	م.م.ط.ب.	واد أمليل حي بام وادي أمليل إقليم تازة	تازة
0047/CN/00	الخاص	مزان	حسن	م.م.ط.ب.	عيادة زايدة المركز إقليم خنيفرة،	خنيفرة
0558/CN/97	الخاص	العسري	حميد	م.م.ط.ب.	السوق القديم حي زيتون مريرت المركز	خنيفرة
0139/CN/03	الخاص	علاوي	خالد	م.م.ط.ب.	حي حسن الوكيلي زاوية شارع درفوفي و الحي القديم تاورير ت	تورير ت
0084/CN/02	الخاص	بنشافي	خالد	م.م.ط.ب.	شارع مولاي يوسف گرسيف	تازة
0674/CN/97	الخاص	فلالي بابة	خالد	م.م.ط.ب.	رقم ١ ٤، حي الضويات مركز المدينة فاس	فاس
0792/CN/97	الخاص	قويع	خالد	م.م.ط.ب.	دوار ولاد محمد فطوم إقليم الناضور	الناضور
0107/CN/02	الخاص	غريسي	خديجة	م.م.ط.ب.	عيادة رقم ٤٥ حي ٨ شارع الجيش الملكي إقليم خنيفرة	خنيفرة
0053/CN/00	الخاص	نجمي	خديجة	م.م.ط.ب.	رقم ٧ حي الشهداء بام حي أحمد بن محمد طريق دبدو تاورير ت	تورير ت
0934/CN/97	الخاص	والنبي	خديجة	م.م.ط.ب.	مصحة بيطرية الأطلس ٥٣ حي بلحسين أزرو،	إفران
0407/CN/97	الخاص	ابن لمليح	رشيد	م.م.ط.ب.	معاونة الأمل طريق عين شقف فاس	فاس
0502/CN/97	الخاص	شرموح	رشيد	م.م.ط.ب.	رقم ٥٠ حي السليمانية درب المسيرة بركان	بركان
0967/CN/97	الخاص	سادر	رشيد	م.م.ط.ب.	العيون سيدي ملوك العيون إقليم تاورير ت،	تورير ت
1094/CN/06	الخاص	صلاح	زهرة	م.م.ط.ب.	حي الجديد تالسينت بوعرفة إقليم فكيك	فگيگ
0477/CN/97	الخاص	بويمجان	زهير	م.م.ط.ب.	شارع ٣ مارس تاهلة تازة	تازة
0068/CN/01	الخاص	إدريسي قيطوني	سعد	م.م.ط.ب.	سوق سيدي عبد الجليل تازة	تازة
0229/CN/04	الخاص	مراكشي	سعد	م.م.ط.ب.	حي الموز رقم ٨ مكرر شارع محمد الخامس صفرو	صفرو
0078/CN/02	الخاص	علاوي	سعيد	م.م.ط.ب.	رقم ١٨ شارع محمد الخامس مريرت خنيفرة	خنيفرة
0337/CN/97	الخاص	بهاوبيرا	سعيد	م.م.ط.ب.	رقم ٤٦ شارع الدرك الملكي أزرو	إفران
0365/CN/97	الخاص	بلحسن	سعيد	م.م.ط.ب.	حي الخبايز المنزل إقليم صفرو	صفرو
0346/CN/97	الخاص	بلخدوش	سكو	م.م.ط.ب.	رقم ٣٤و ٣٥ حي البريد مركز الميس كيگو إقليم بولمان	بولمان
0977/CN/97	الخاص	بوبكر	سلمى	م.م.ط.ب.	عيادة كف النسور سيدي لامين إقليم خنيفرة	خنيفرة
0618/CN/97	الخاص	الخباري	سميرة	م.م.ط.ب.	رقم ٣٠١ شارع الحسن الثاني العروي إقليم الناضور	الناضور
0914/CN/97	الخاص	وادي	سميرة	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية الشرق شارع الجيش الملكي تندرارة	فگيگ
0230/CN/04	الخاص	أشعبان	سهيل	م.م.ط.ب.	رقم ١٨ شارع منصور الدهبي ناضور	الناضور
1075/CN/05	الخاص	بيولي	طارق	م.م.ط.ب.	الرقم ٢٦١ المعتمد بن عباد صفرو	صفرو
0071/CN/02	الخاص	حرشي	عادل	م.م.ط.ب.	رقم ٢٠٨ شارع الدارالبيضاء جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	الحسيمة
0671/CN/97	الخاص	فلاحي	عبد السلام	م.م.ط.ب.	الغرفة ١١ عمارة ٤ بلوك ٢ رقم ٤ الزيتون مكناس	مكناس
1070/CN/05	الخاص	العبادي	عبد العالي	م.م.ط.ب.	إ قامة علال بن عبد الله حي ٨ رقم ١٣٩ گرسيف	تازة
0501/CN/97	الخاص	شاوني بنعبدالله	عبد الفتاح	م.ق.خ.	شركة الطف الحي الصناعي فاس	فاس
1100/CN/06	الخاص	رضا	عبد المنعم	م.م.ط.ب.	اء مزار مرموشة إقليم بولمان	بولمان
0240/CN/97	الخاص	عبد اللوي	عبدالإله	م.م.ط.ب.	رقم ٧ حي البلدية درب الداخلة بركان	بركان
0991/CN/97	الخاص	صفنصلة	عبدالحميد	م.م.ط.ب.	عيادة بدربالة ص.ب، ٥٥٤ ايت حسابن الحاجب	مكناس
0629/CN/97	الخاص	المختوم	عبدالخالق	م.م.ط.ب.	حي مليلية رقم ٣ عمارة ٢٢ حي الاطلس فاس	فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	القطاع	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0252/CN/97	الخاص	ابوهلا	عبدالرحمان	م.ق.خ.	مروست ص،ب، ٤ ٦٢٠٠٠ الناضور	الناضور
0777/CN/97	الخاص	خايا	عبدالرحيم	م.م.ط.ب.	رقم ١٤٩ درب الميتر صفرو	صفرو
0083/CN/02	الخاص	مغاري	عبدالرحيم	م.م.ط.ب.	حي الفتح المهاية إقليم مكناس	مكناس
0909/CN/97	الخاص	النجاري	عبدالرحيم	م.م.ط.ب.	عيادة النجاري الحي الصناعي رقم ٦ المذينة الجديدة تازة	تازة
0824/CN/97	الخاص	العمري	عبدالسلام	م.م.ط.ب.	زاوية حي دبدو و حي مكناس الحي الجديد تاورير ت	تورير ت
0851/CN/97	الخاص	مسين	عبدالسلام	م.م.ط.ب.	درب رقم ١٢ ، الرقم ٣٤ حي بام إقليم خنيفرة	خنيفرة
0362/CN/97	الخاص	بكاوي	عبدالصمد	م.م.ط.ب.	رقم ١٢٣ إقامة القاسمي ص،ب، ١٧٥ أكليم إقليم بركان	بركان
0367/CN/97	الخاص	بلعربي	عبدالغفور	م.م.ط.ب.	إ قامة إبتسام رقم ٣ زاوية حي مارتيل و حي مرموشة الأطلس فاس	فاس
0272/CN/97	الخاص	عيبودي	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	رقم ٦٧ شارع الحسن الثاني الحاجب	الحاجب
0273/CN/97	الخاص	عايدي	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	رقم ١٢٧ حي المحمدي أزرو	إفران
0478/CN/97	الخاص	بوزگو	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني جماعة قروية تزطوطين إقليم الناضور	الناضور
0524/CN/97	الخاص	الذهبي	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	حي الجرادي عين تاوجدات	الحاجب
0285/CN/97	الخاص	عقيل	عبدالله	م.م.ط.ب.	رقم ٢ شارع للاحسناء ص،ب، ١٥٠٥ فاس	فاس
0748/CN/97	الخاص	جميل	عزالدين	م.م.ط.ب.	حي السعيديين طريق وجدة رقم ٢٨ تازة الجديدة تازة	تازة
0226/CN/04	الخاص	بوشفرة	عصام	م.م.ط.ب.	رقم ١٠٣ حي بئر انزران بركان	بركان
1105/CN/06	الخاص	اليسوري	عصام	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني سبع عيون	الحاجب
0542/CN/97	الخاص	الدرويش	علي	م.م.ط.ب.	سيدي عدي سيدي مخفي عين اللوح إقليم إفران	إفران
0803/CN/97	الخاص	لحريشي	علي	م.م.ط.ب.	رقم ٤٨ حي كيني شارع الزرقطوني أطلس فاس	فاس
0110/CN/02	الخاص	قايدي	عمر	م.م.ط.ب.	رقم ٤٤٤، حي السلام جماعة وطاط الحاج،	بولمان
0412/CN/97	الخاص	بناني ضوس	فؤاد	م.م.ط.ب.	رقم ١ حي علون شارع أحفير وجدة	وجدة
0159/CN/03	الخاص	بودومة	فدوى	م.م.ط.ب.	شارع المسيرة الخضراء حي ماسيلا المركز تازة	تازة
0298/CN/97	الخاص	السوس	لحسن	م.م.ط.ب.	حي طوطال أكلموس إقليم خنيفرة	خنيفرة
0054/CN/00	الخاص	الزياتي	مبارك	م.م.ط.ب.	رقم ٧ حي الشهداء بام حي أحمد بن محمد طريق دبدو تاورير ت	تورير ت
0311/CN/97	الخاص	عنكيط	مجيد	م.م.ط.ب.	زاوية شارع سيدي عتمان و شارع الفتح زايو إقليم الناضور	الناضور
0546/CN/97	الخاص	ديوري	محسن	م.م.ط.ب.	حي ماليلية رقم ٣ عمارة ٢٢ حي الاطلس فاس	فاس
0072/CN/02	الخاص	بنفتاح	محمد	م.م.ط.ب.	رقم ٦ طريق بن صميم أزرو	إفران
0403/CN/97	الخاص	بنكيران	محمد	م.م.ط.ب.	رقم ٥ شارع إبن الخطيب الأطلس فاس	فاس
0547/CN/97	الخاص	دخيسي	محمد	م.م.ط.ب.	رقم ١ حي ٢ حي كولوش وجدة	وجدة
0556/CN/97	الخاص	الذهبي	محمد	م.م.ط.ب.	إقامة علال بن عبدالله رقم ١٣٩ گرسيف	تازة
0035/CN/00	الخاص	العيدي	محمد	م.م.ط.ب.	رقم ٥ شارع يوسف بن تاشفين حي الداخلة بركان	بركان
1085/CN/06	الخاص	البقال	محمد	م.م.ط.ب.	بئر طمطم إقليم صفرو	صفرو
0805/CN/97	الخاص	لكحل	محمد	م.م.ط.ب.	مصحة بيطرية عين عيشة طريق فاس تاونات	تاونات
0988/CN/97	الخاص	الصنهاجي	محمد	م.م.ط.ب.	رقم ٣١ درب ١٢ حي وادي الدهب إقليم خنيفرة	خنيفرة
1028/CN/97	الخاص	الزعري	محمد	م.م.ط.ب.	دوار الجديد سبع عيون إقليم الحاجب	الحاجب
1015/CN/97	الخاص	تهامي	مريم	م.م.ط.ب.	الرقم ١٤ شارع محمد بن عبد الله وجدة	وجدة
0228/CN/04	الخاص	بشاري	مصطفى	م.م.ط.ب.	رقم ٣٣ حي عين بني مطهر حي السلام ٨ وجدة	وجدة
0374/CN/97	الخاص	بلغيثي علوي	مصطفى	م.م.ط.ب.	رقم ٢٢ شارع مولاي رشيد الأطلس فاس	فاس
0577/CN/97	الخاص	البوتي	مصطفى	م.م.ط.ب.	حي مولاي ابراهيم طريق روازي قرية با محمد تاونات	تاونات
1002/CN/97	الخاص	التاغي	مليكة	م.م.ط.ب.	طريق إسلي محطة موبيل ص،ب، ٤ عين بني مطهر إقليم جرادة	جرادة
0857/CN/97	الخاص	مجزاري	منتصر	م.م.ط.ب.	حي المسيرة تيسة إقليم تاونات	تاونات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	القطاع	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	اقليم او عماله
0003/CN/98	الخاص	العزيز	مولاي الحسان	م.م.ط.ب.	رقم ١٧ حي نزالة الريش إقليم الرشيدية	الرشيدية
0808/CN/97	الخاص	المحمدي العلوي	مولاي العربي	م.م.ط.ب.	حي المسيرة تيسة إقليم تاونات	تاونات
0329/CN/97	الخاص	عزيز علوي	مولاي المهدي	م.م.ط.ب.	رقم ٤٧ شارع نهرو مسلحة مكناس	مكناس
0632/CN/97	الخاص	المودني	مولاي اليزيد	م.م.ط.ب.	رقم ٥٢ حي تازة حي الأمل فاس	فاس
0070/CN/01	الخاص	بناني	نبيل	م.م.ط.ب.	رقم ١٢٥ شارع الجيش الملكي تاهلة	تازة
0120/CN/03	الخاص	ريحاني	نزار	م.م.ط.ب.	مولاي بوعزة أمام الشارع الكبير إقليم خنيفرة	خنيفرة
0436/CN/97	الخاص	بريشي	نصرالدين	م.م.ط.ب.	رقم ٤٥٨ بني إ درار إقليم وجدة	وجدة
0105/CN/02	الخاص	الگداري	هند	م.م.ط.ب.	مرجان ٥ الرقم ١٣٥٥ بوزكري مكناس	مكناس
0255/CN/97	الخاص	عزيزي	وفاء	م.م.ط.ب.	عيادة أيت علي أوعقوب إقليم إفران	إفران
0694/CN/97	الخاص	الحاج حم	يحيى	م.م.ط.ب.	رقم ٣ حي بني مريم گرسيف	تازة
0244/CN/97	الخاص	عبدلاوي اندلسي معن	يوسف	م.م.ط.ب.	محل تجاري رقم رقم ١٧ مركز الحمرية جماعة وداين قيادة ولاد ميمون زواغة مولاي يعقوب إقليم فاس	فاس
1063/CN/05	الخاص	شوطنة	يوسف	م.م.ط.ب.	شارع الحسن الثاني رقم ٣٠٣ العروي إقليم الناضور	الناضور
0077/CN/02	الخاص	الركراكي	يوسف	م.م.ط.ب.	رقم ٢٧ مكرر حي إبن بطوطة وادي لحمر إقليم الرشيدية	الرشيدية
0059/CN/00	الخاص	بن عثمان	يونس	م.م.ط.ب.	شارع مولاي يوسف طريق وجدة رقم ٢٣ گرسيف	تازة
0039/CN/00	الخاص	القديري	يونس	م.م.ط.ب.	حي المحطة رباط الخير إقليم صفرو	صفرو
0707/CN/97	العام	الحوزي	المصطفى	م.ت.د.	المصلحة البيطرية خنيفرة	خنيفرة
0124/CN/03	العام	العماري	نعيمة	م.ت.د.	المفتشية البيطرية خنيفرة	خنيفرة
0940/CN/97	العام	أوسيدهم	محمد	م.ت.د.	الحارسة الجهوية مكناس	مكناس
0734/CN/97	العام	إخيار	نادية	م.ت.د.	الحارسة الجهوية مكناس	مكناس
0372/CN/97	العام	بلقاسمي	أحمد	م.ت.د.	الحارسة الجهوية وجدة	وجدة
0353/CN/97	العام	بيض	رشيد	م.ت.د.	الحارسة الجهوية وجدة	وجدة
0670/CN/97	العام	فضايل	لحسن	م.ت.د.	الحارسة الجهوية مكناس	مكناس
0839/CN/97	الخاص	مماد	سعيد	م.م.ط.ب.	رقم 4 حي مبروكة أسكار طريق مكناس إقليم خنيفرة	خنيفرة
1024/CN/97	العام	يعرف	مصطفى	م.ت.د.	الحارسة الجهوية مكناس	مكناس

الميدان المهني (*) :

م.م.ط.ب. : مرخص مزاولة الطب البيطرى .

م.ق.خ. : مأجور القطاع الخاص

م.و.ص.ب. : مسؤول على وحدة الأدوية البيطرية

م.ت.د. : المصالح التابعة للدولة, الجماعات المحلية, المؤسسات العامة

م.ت.ع.ط.ب. : مدرسيث فى التعليم العالى للطب البيطرى

ق.م.م. : القوات المسلحة الملكية

لائحة الأطباء البياطرة المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بالمغرب لسنة 2006

المجلس الجهوي جهة الجنوب

الرقم الوطني	القطاع	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	(*) الميدان المهني	العنوان المهني	اقليم او عماله
1081/CN/06	الخاص	امزيان	ابراهيم	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس حي صفصاف جماعة سبت الكردان	تارودانت
0152/CN/03	الخاص	الشريعي	ابراهيم	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية مركز 44 ولاد دليم - مراكش	مراكش
0657/CN/97	الخاص	فائق	ابراهيم	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية عمارة بهية رقم 7 زنقة ابو بكر الصديق	مراكش
0952/CN/97	الخاص	الراجي	البشير	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية طريق تافراوت تزنيت	تزنيت
1078/CN/05	الخاص	لحكل	الحسنية	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية برج 1 زنقة غزة رقم 58	الصويرة
0317/CN/97	الخاص	اسملال	الحسين	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية تساوت بني عمير قلعة سراغنة	قلعة سراغنة
0257/CN/97	الخاص	اشافي	الحفيظ	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية شارع الحرية ولاد تايمة تروداانت	تارودانت
0938/CN/97	الخاص	اورحمة	المصطفى	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية الحوز مركز تجاري رقم 33 - 32 تملالت	قلعة السراغنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	القطاع	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (*)	العنوان المهني	القليم او عماله
1098/CN/06	الخاص	الهاري	امجد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية سويقة اوريكة جماعة اوريكة دائرة تحناوت الحوز	مراكش
1082/CN/06	الخاص	صبر	جعفر	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية تلت بوكدرة رقم 42 مركز بوكدرة	أسفي
0783/CN/97	الخاص	الخطاب	جمال	م.م.ط.ب	رقم 3 مسيرة 1 c عيادة بيطرية مركب قروي الحبوس	مراكش
0310/CN/05	الخاص	التباوي	جمال	م.م.ط.ب	رقم 3 مسيرة 1 c عيادة بيطرية مركب قروي الحبوس	مراكش
0055/CN/00	الخاص	الناصري	جمان	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية عين اطي طريق مكناس رقم 56 مراكش	مراكش
0623/CN/97	الخاص	لمعنكو	خالد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية الأمال رقم 92 طريق إغريم أيت إيعزة تارودانت	تارودانت
0190/CN/97	الخاص	الزراري	خالد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية جماعة سيدي بوعثمان قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0001/CN/98	الخاص	زهاري	خليل	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية شارع مولاي يوسف أسفي	أسفي
0716/CN/97	الخاص	هشامي	رشيد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية شماعية درب مبارك شارع المغرب العربي - أسفي	أسفي
121/CN/03	الخاص	لخيبي	رشيد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 49 حي مريم جماعة سحيم	أسفي
0019/CN/99	الخاص	اوبلحسن	سعيد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية بلوك 02 زنقة تمزرت ايت ملول	أنزكان ايت ملول
0573/CN/97	الخاص	البدوري	سعيدة	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية رحامنة شارع محمد الخامس بن كرير	مراكش
0062/CN/01	الخاص	الحطيئة	سناء	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 72 شارع الحسن الثاني مراكش	مراكش
0154/CN/97	الخاص	زيتوني	سناء	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية بئر انزران بن جرير	مراكش
0495/CN/97	الخاص	شكيب	سي محمد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية تانسيفت 23 شارع الأمير مولاي عبد الله باب دكالة مراكش	مراكش
0147/CN/03	الخاص	موهوب	طارق	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية بن جرير 12 شارع محمد الخامس جماعة بن جرير	مراكش
0015/CN/99	الخاص	حديوي	عبد الالاه	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية جمع العرارشة قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0842/CN/97	الخاص	المنصوري	عبد الجليل	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية تجزئة الإزدهار إقامة القادسية عمارة 46 شقة رقم 6	مراكش
0645/CN/97	الخاص	الناصري	عبد الرحيم	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية حي الإمام مالك قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0982/CN/97	الخاص	صديكي	عبد الرحيم	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية حكيم ايت ملول	انزكان ايت ملول
0265/CN/97	الخاص	عدنان	عبد القادر	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية عملية منصور 1 تجزئة ازدهار عمارة س شقة 04 طريق اسفي مراكش	مراكش
0415/CN/97	الخاص	بنيس	عبد الكريم	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية رقم 72 شارع الحسن الثاني مراكش	مراكش
0005/CN/99	الخاص	جعيير	عبد الله	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية بيطرية ايت وربر 16 الحي الصناعي ايت وربر - مراكش	مراكش
1056/CN/05	الخاص	ابوطيب	عبد الواحد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس قسارية عشار اولاد تايمة	تارودانت
0925/CN/97	الخاص	اوذغير	عبد الوهاب	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية شارع الخنساء رقم 197 ولاد تايمة تارودانت	تارودانت
0021/CN/05	الخاص	ايت اوفقير	عبدالله	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية شقة رقم 1 الطابق الأول عمارة بن شمسي جنان السوسية المحايطة	تارودانت
0401/CN/97	الخاص	بنجلون	عدنان	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية ص ب رقم 52 سبت كزولة أسفي	أسفي
1097/CN/06	الخاص	العاجي	عدنان	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 504 شارع علال الفاسي تجزئة 5	الصويرة
0198/CN/04	الخاص	رميش	علي	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 4 مكرر زنقة افني تالبرجت	أكادير اداوتنان
1046/CN/97	الخاص	زوهري	عمر	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية اولاد زراد 42999 قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0713/CN/97	الخاص	حيات	فؤاد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية المحل التجاري رقم 28 محاميد مراكش	مراكش
0223/CN/04	الخاص	بنحليمة	فيصل	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية رقم 42 حي السلام أيت بوعزة	تارودانت
1080/CN/06	الخاص	خويا	كمال	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية ماسة حي الخريج جماعة بلفاع	شتوكة ايت باها
0194/CN/04	الخاص	المهيبي	كمال	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية زنقة سبو رقم 52- 50 طريق خميس زيمة أسفي	اسفي
0025/CN/05	الخاص	العزاوي	الحسن	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية حي الرزازقة ساحة المسجد جماعة سحيم	اسفي
1109/CN/06	الخاص	الهاشمي	ماجدة	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية رقم 1094 محاميد مراكش منارة	مراكش
0793/CN/97	الخاص	كرزستوف	ماري الببر	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية زنقة 9210 شقة ،ا حي الصناعي أكادير	أكادير اداوتنان
0320/CN/97	الخاص	اعسيلة	محمد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية مركز المكتب الوطني لإستثمار الفلاحي سعدة كام 15 طريق مراكش اكادير	مراكش
0224/CN/04	الخاص	بوراسي	محمد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 25 حي بنرانزران جماعة الشماعية	أسفي
0114/CN/02	الخاص	الدهبي	محمد	م.م.ط.ب	عيادة بطرية دوار أيت بلفاع - بلفاع ماسة - شتوكة أيت باها	شتوكة ايت باها
0611/CN/97	الخاص	الجاوهاري	محمد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية طريق السوق تجزئة صباح جماعة اولاد تايمة	تارودانت
0635/CN/97	الخاص	الورياكلي	محمد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 55 شارع الإمام مالك قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0788/CN/97	الخاص	الخزيمي	محمد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية سيدي بوزكية جماعة عبد الله غمات الحوز	مراكش
0811/CN/97	الخاص	العمراني	محمد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 77 ياسمينة 2 داوديات مراكش	مراكش
0939/CN/97	الخاص	وراس	محمد	م.م.ط.ب	PRIAGRUS عيادة بيطرية مركب	انزكان ايت ملول
0813/CN/97	الخاص	لمريني	محمد حسن	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية رقم 77 ياسمينة 2 داوديات مراكش	مراكش
0862/CN/97	الخاص	المسكاني	محمد زوين	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية رقم 11 عمارة 4 شارع الجيش الملكي تدارت اكادير	أكادير اداوتنان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الوطني	القطاع	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	(*) الميدان المهني	العنوان المهني	الإقليم او عماله
0414/CN/97	الخاص	بنجار	مصطفى	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية تجزئة الإزدهار إقامة القادسية عمارة 46 شقة رقم 5	مراكش
0202/CN/04	الخاص	ايت بلحسن	معاد	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية زنقة لعرابن حي الغرب جماعة سحيم	أسفي
1108/CN/06	الخاص	علام	منير	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية تجزئة ازرقم رقم 10 طابق الأول تملالت	قلعة السراغنة
0625/CN97	الخاص	المامون	موحى	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 13 شارع عبد الله بن ياسين مراكش	مراكش
0036/CN/00	الخاص	مسوس	نبيل	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية العطاوية العطاوية قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
0161/CN/03	الخاص	ايت حم	نور الدين	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس صخور الرحامنة قلعة	قلعةسراغنة
0129/CN/03	الخاص	العكاوي	هشام	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية طريق الصويرة رقم 65 سبت كزولة أسفي	أسفي
1091/CN/06	الخاص	سيبوس	هناء	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية مركز المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي رقم 426 جماعة اولاد حسون	مراكش
0151/CN/03	الخاص	الكص	يوسف	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية الطابق الأول مركز لودلية - مراكش	مراكش
1113/CN/06	الخاص	لوسبي	يونس	م.م.ط.ب	عيادة بيطرية 25 حي بنرانزران جماعة الشماعية	أسفي
0246/CN/97	العام	ابركة	محمد	م.ت.د	المكتب الوطني الإستثمار الفلاحي سوس ماسة	أكادير إداوتنان
0500/CN/97	العام	الشامي	محمد	م.ت.د	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	أكادير إداوتنان
1107/CN/06	العام	الماحي	اشرف	م.ت.د	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	أكادير إداوتنان
0879/CN/97	العام	الموجاني	عبد الكريم	م.ت.د	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة الداخلة	الداخلة
0097/CN/02	العام	بن شمار	رابح	م.ت.د	المختبر الجهوي للتحليلات و الأبحاث البيطرية	أكادير إداوتنان
0535/CN/97	العام	دردار	الركراكي	م.ت.د	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	أكادير إداوتنان
0823/CN/97	العام	لوديلي	حسن	م.ت.د	المصلحة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	العيون

الميدان المهني (*) :

: م.م.ط.ب مرخص مزاولة الطب البيطرى

: م.ق.خ مأجور القطاع الخاص

: م.و.ص.ب مسؤول على وحدة الأدوية البيطرية

: م.ت.د المحلية, المؤسسات العامة

: م.ت.ع.ط.ب معلم العالى للطب البيطرى

: ق.م.م القوات المسلحة الملكية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.